

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: مكي تواتي

تحت عنوان

النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة

في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشا

جامعة مسيلة
جامعة مسيلة
جامعة مسيلة

الدكتور: لجلط فواز
الدكتور: بلواضح الطيب
الدكتور: زبدة نورالدين

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

بكل صدق واعترافا بالجميل أتقدم بالشكر الخالص إلى:
الأستاذ الدكتور "بلواضح الطيب" على إشرافه على هذا
العمل، وعلى كل ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات قيمة،
وكذا الوقوف معي في تخطي صعوبات انجاز هذا العمل
المتواضع.

اسأل الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من الأعمال
العلمية للأمة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الكلية
وإلى كل من بادر مخلصا من اجل المساعدة في إتمام هذه
المذكرة.

اهداء

"لئن شكرتم لأزيدنكم" بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك

الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بجانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترقق العين من وحشتها وتخضع الأحاسيس لذكرها، إلى الشمعة التي

تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود

"أمي شريفة أطال الله في عمرها"

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، ركيذة عمري وصدر أماني وكبريائي إلى رمز

أبي رحمه الله " القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء، إلى من علمني محاسن الأخلاق

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إخوتي أدامكم الله لي

اهدي عملي إلى إخوتي الذين كانوا أكبر عون لي في مشواري " مصطفى " " نورة " " سمير " " عبد

" الله " " اسماعيل " و " فارس

إلى من ساعدتني وساندتني وصبرت علي في انجاز هذا العمل زوجتي " عقيلة " وكل أولادي زهرة

حياتي " ريتاج " " تسنيم " " إياد " و " انشراح "، أسأل الله أن يحفظهم من كل سوء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي، إليكم أساتذتي، أصدقائي

جهدي

قائمة لأهم المختصرات

❖ أولاً: باللغة العربية:

إلخ.....إلى آخره.

ج ر ج جالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ف.....فقرة.

ص صمن الصفحة إلى الصفحة.

ص.....الصفحة.

❖ ثانياً: باللغة الفرنسية:

CADA.....Commission d'Accès aux Documents Administratifs.

CNDP.....Commission Nationale du Débat Public.

NNuméro.

Op-Cit.....Opère Citato (Cité Précédemment).

PPage.

PP..... De La Page à la Page.

PUF.....Presses Universitaires de France.

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (41)¹. صدق الله العظيم

يلقى موضوع حماية البيئة اهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات من بينها علم الاقتصاد والمحاسبة وعلم الايكولوجيا وعلم الاجتماع وعلم القانون بحيث تساهم هذه العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها في اعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها.

فمشكلة حماية البيئة ظهرت على المستويين الوطني والدولي في مرحلة زمنية متقاربة ولقد تجسد ذلك المجهود الدولي في المؤتمرات المتعددة التي خصصت لدراسة الأوضاع البيئية، وللحفاظ على المكونات البيئية بمختلف انواعها التي تضررت من جراء ظهور الاثار السلبية للتقدم الصناعي تتجسد من خلال تبني التشريعات الوطنية مسلكا موحدًا في هذا المجال حيث يمكن ان نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذه الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة والى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتى المجالات.

إن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة تشمل التنظيم الاداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، وكذا عملية وضع مجموعة قواعد منظمة لحماية البيئة، بتدخل السلطة المختصة لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية، وكذا قواعد اشراك المجتمع المدني في حماية البيئة. كما أضحى البيئة ومشكلاتها مع تفاقم تداعياتها، الى قضايا تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان من العالم، لا على المعنيين بشؤون البيئة والمختصين بها فحسب، بل على كل انسان بغض النظر عن مستواه المعيشي او التعليمي او الثقافي، فالكل أصبح متأثرا بل ومتضررا من تردي الأوضاع البيئية.

ويعد المساس بالبيئة من أبرز المواضيع التي تلقى أهمية كبيرة، بحيث أصبحت إشكالية التلوث البيئي من الملفات الكبرى التي تطرح على طاولة المؤتمرات الدولية واللقاءات الوطنية على حد سواء، لما قد ينعكس سلبا على الكائنات بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، إن ظاهرة التلوث لم تدع عنصرا من عناصر البيئة الا وأنت عليه من ماء وهواء وتربة وغذاء ، كما ازدادت الإشعاعات وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر، بعد الزيادة الملحوظة في نسبة الضوضاء، إضافة إلى بروز ظواهر خطيرة كالاختباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون والأمطار الحمضية التي كانت سببا في زيادة الوفيات ببعض المناطق من العالم، وانقراض بعض من أصناف الحيوانات، وموت العديد من النباتات. بحيث أن النتيجة الحتمية للتطور الصناعي والتكنولوجي، هي التدهور البيئي وكان هذا ثمنا لا بد من دفعه لما يحققه من آثار على البيئة، ولا يمكن إخفاء أن أفعال الفرد الضارة وسلوكياته اتجاه بيئته هي التي تأثر عليها وتضررها.

ولم تتفطن البشرية لهذه الآثار إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين، على إثر الكوارث الطبيعية التي أصبحت تهددهم، عندها استقر الموقف الدولي والوطني على أن حماية البيئة وترقيتها ومنع

¹ - الآية 41 من سورة الروم.

تدهورها هدف لا يتحقق إلا بتوافر جميع الهياكل التنظيمية التي تحتوي نشاطات المواطن، وتنظيم جهوده لخدمة القضايا البيئية، وكنتيجة للوضع الخطير الذي آلت إليه البيئة، كان لابد أن تفرض نفسها على المسارح العالمية، ويصبح موضوع حمايتها رئيسيا وجديدا في العلاقات الدولية، وأدركت هذه الأضرار العديد من دول العالم، مما أدى بها للمسارعة في صياغة العديد من المبادئ والقواعد القانونية أطلق عليها مصطلح القانون الدولي للبيئة باعتباره فرعاً جديداً للقانون الدولي العام، وعقدت العديد من المؤتمرات والدورات، وتبني اتفاقيات دولية وإقليمية ووطنية، إضافة إلى المعاهدات الثنائية، التي كرست حق الإنسان في بيئة سليمة، وقد انعكس إيجابيا على الأنظمة الداخلية للدول، وفي هذا الشأن برزت المشاركة كآلية لتسيير الشؤون البيئية بالإضافة إلى بلورة وإعداد الدراسات البيئية العامة، وقد تم الاعتراف بحق المشاركة على المستوى الدولي من خلال مشاركة جديدة للمواطنين في الأماكن العمومية للقرارات المتخذة بشأن السياسات العامة التي يراد اتخاذها، وقد تأثرت العديد من دول العالم بهذا الإجراء المتمثل في حق مناقشة القرارات العامة التي يتم اتخاذها، وطالب المواطنون السلطات العامة بتشريعها في المجال البيئي¹، وتأثرهم المباشر بالمشكلات البيئية المتميزة بطابع العالمية والاستمرارية².

أما على الصعيد الوطني فقد ظهر الاهتمام بالمحافظة على المجال البيئي وإشراك المواطنين في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية والمتمثلة في الميثاق الوطني³، وإذا كانت التأكيدات الدولية منحت للجمعيات دواراً واهتماماً بارزاً في مجال حماية البيئة، فإن المسعى الوطني الموجه لترقية وتطوير هذه الحرية لا يقل عزمًا على نظيره الدولي، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذه الحرية على المستوى الوطني بالإضافة إلى قانون البلدية⁴، والذي نص هو الآخر على مشاركة المواطنين والسعي إلى تكريس هذه المشاركة في العديد من النصوص التشريعية التي يتضمنها، وكذا هو الأمر في القانون رقم 01-20 المتعلق بهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁵.

وتكمن أهمية الجمعيات من خلال الدور الذي تقوم به في حماية البيئة، لأن هذه الأخيرة مسألة مصيرية تعني الإنسانية جمعاء، وحماية البيئة مرهونة بمدى تدخل هذه الهيئات التي يحتويها المجتمع المدني، فالجمعيات هي الأقرب للمواطن وتمثل همزة وصل بينه وبين الإدارة، وتتمتع بالشرعية القانونية وهي كيان قانوني معترف به من قبل السلطات المختصة. ومن السمات الرئيسية لهذه الجمعيات أنها لا

¹ -PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2004, p. 112.

² - FLEURY Marine, La participation en droit de l'environnement, Mémoire de master 2, droit public, Recherche fondamentale, université Paris, 2012. P. 7.

³ - أنظر في ذلك الميثاق الوطني الجزائري، صادر بموجب الأمر رقم 57-76، مؤرخ في 05 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر ج عدد 61، صادرة بتاريخ 30 جويلية 1976.

⁴ - أنظر المادتين 103 و109 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية. ج ر ج عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011.

⁵ - تنص المادة الثامنة من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، على أنه: «تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتديرها، تسير هذه السياسات بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به»

تسعى إلى الوصول للسلطة، بيد أنه في المقابل عدم هذا السعي له شرط أساسي ومهم وهو الاستقلالية عن السلطة باستثناء إطار تنظيمي يكفل سن الأنظمة والقوانين التي تنظم العمل من دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر في نشاطاتها.

كما ان الهدف وأهمية الدراسة يكمن في معرفة الأسس القانونية المنظمة للجمعيات البيئية، ووسائلها وألياتها في الوصول للأهداف التي نشأت من أجلها، من خلال تلك المتعلقة بالقوانين الخاصة بالبيئة أو المتعلقة بالجمعيات، بهدف العيش في بيئة سليمة، كما ساهمت العديد من الأسباب والدوافع في ترسيخ فكرة دراستي لموضوع النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة في التشريع الجزائري، دون أدنى تردد، وهذا راجع لانجذابي شخصيًا نحو مجال العمل الجمعي والتطوعي لا سيما المجال البيئي، كما أن التعدي الصارخ على البيئة حز في قلبي، ورغبة مني في تسليط الضوء على القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال، وأيضًا الأدوار والأهداف التي تلعبها هذه الجمعيات وكذا معوقات عملها التي تؤثر سلبًا على حماية البيئة.

أما الدوافع الموضوعية فتكمن في الأهمية التي يعتمدها هذا الموضوع وجديته من الجانب العملي والقانوني، وكونه يتعلق بحق من حقوق الانسان، والحق في الحياة المهدد بالاعتداء عليه بتلويث البيئة، وكذلك حداثة الموضوع ومواكبته للتطورات التكنولوجية والصناعية التي يشهدها العالم. إضافة إلى الدور الجديد الذي منحه القانون للجمعيات كشريك فعال إلى جانب الإدارة لتفعيل السياسة البيئية، ومنبر لتدعيم الديمقراطية التشاركية، واختياري لهذا الموضوع هدفه إبراز أهم أدوات الإطار التشاركي للجمعيات البيئية المكرسة بموجب النصوص القانونية على تأسيسها وعملها والأدوار التي يمكن ان تلعبها خاصة في ظل الدستور، وكذا قانوني البيئة والجمعيات، والكشف عن مختلف مجالات تدخلها وأحكامها والمنازعات المتعلقة بها.

وبالتأسيس على ما تقدم، فإن إشكالية موضوع "النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة" - موضوع هذه المذكرة - تتمحور حول بحث مشكلة الموازنة في تنظيم ممارسة حرية إنشاء الجمعيات البيئية، بين كفالة حق الأفراد في ممارسة حريتهم دون تضييق أو قيود، وبين مقتضيات حق العيش في بيئة سليمة وحمايتها وفقا للقوانين المنظمة لها، وذلك بالنظر إلى المراحل التي مرت بها ممارسة هذه الحرية، والتطور الذي شهدته منذ الاستقلال مرورًا بعهد التعددية السياسية إلى غاية يومنا هذا. وبالبناء عليه، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري تنظيم الإطار القانوني لممارسة حرية التجمع من أجل حماية البيئة؟ وما مدى كفاية ضمانات ممارستها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج تحليل المضمون الذي يتماشى مع الدراسات القانونية، وهذا لتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات والمستنبطة من تحليلنا للمواد بدرجة كبيرة والمنهج الوصفي التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة بالقدر اللازم للضرورة العلمية.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال الإطار القانوني للجمعيات البيئية (الفصل الأول)، ومن ثم التطرق إلى دراسة الحدود المتعلقة بعمل الجمعيات البيئية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني

للجمعيات البيئية

يواجه العالم منذ بضعة عقود موقفاً جد صعب، حيث أصبحت الطبيعة تعاني من التدهور كنتيجة حتمية للنشاطات الإنسانية المتعاظمة، مما أدى إلى انشغال جميع دول العالم بقضية حماية البيئة، وعقدت من أجلها العديد من الاتفاقيات الدولية، ويعتبر الحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها من الأهداف السامية التي تسعى إليها كل المجتمعات، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوافر جميع الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية.

فحماية البيئة هي مسؤولية ملقاة على عاتق كل أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد لا تكفي لتحقيق حماية فعلية للبيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية والتي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة وأداة للضغط على الملوّثين والإدارة على حد سواء، وكذلك شريك فعال لتنفيذ وتفعيل السياسة البيئية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، كما أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية فقط، بل لابد من توليف بين الهيئات الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التوعوية والتطوعية على استقطاب الأفراد وإشراكهم في حل المشكلات البيئية والثقافية والاقتصادية...إلخ.

إن إدراك ماهية الإطار التشاركي للجمعيات في إدارة البيئة يتطلب التطرق إلى معرفة القوانين المنظمة لها، من خلال مفهومها، والوقوف على كيفية تأسيسها (المبحث الأول)، والادوار التي تلعبها بمشاركة في حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التشاركي للجمعيات في إدارة البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي، فقد أرسى أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، ولتحديد مدى إسهام الجمعيات في مجال حماية البيئة كان لابد من فحص المقومات التي تفضل دورها في هذا المجال، وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التي تحكم الجمعيات استلزم الأمر البحث في مدى إقرار المشرع لحرية إنشاء الجمعيات أو حرية التجمع، لأن ذلك يعد المؤشر الأول لبعث الحركة الجمعوية، وبذلك يتحدد على ضوءه وجود أو عدم وجود شريك¹، حيث تعتبر الجمعيات شريكاً للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وهي عنصرا فعالا في تحقيقها، ثم إنها تمثل أحد المنابر التي يتمكن من خلالها وضع حلقة وصل بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة المعنية بالحفاظ على البيئة، ولما كانت الحركة الجمعوية لها أهمية في المجتمع المدني باعتبارها منبر للديمقراطية يسمح من خلالها للأفراد بالدفاع عن مصالحهم البيئية، في الإطار القانوني لها وتدعيم وجهة نظرهم في إطار كيان قانوني مستقل، وضع لها المشرع تعريفا وحدد كيفية تأسيسها (المطلب الأول)، وسعت العديد من القوانين والتنظيمات إلى تكريسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجمعيات البيئية التعريف والتأسيس

تعتبر الجمعيات عنصرا فعالا في تحقيق الأهداف المسطرة لها في المجال البيئي وهي همزة وصل بين الإدارة والمواطن، وكذا تعد شريكاً للإدارة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية

لقد اعطى المشرع الجزائري في القانون رقم 06-12 تعريفا عاما لجميع الجمعيات ولم يخص الجمعيات البيئية منها بتعريف مستقل، حيث تعتبر الجمعية "تجمعا لأشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"².

ونرى أن لجمعيات حماية البيئة مفهوما خاصا بها يقترن بطبيعة نشاطها، نجده في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، من خلال الباب الثاني الفصل السادس المعنون بـ " تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، في المادة 35 التي نصت على أنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به."

1- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007. ص 133.

2 - المادة الثائية من القانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ج عدد 02، يتعلق بالجمعيات، صادر في 15 جانفي 2012.

3 - انظر المواد 36-37-38 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج عدد 6، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

حيث يتضح لنا أن جمعيات حماية البيئة تتشكل وتخضع لقانون الجمعيات رقم 06-12، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 02 من قانون الجمعيات التي نصت على أنه: "...ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع " هدفها يتمثل في حماية البيئة (...والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة...) حسب المادة 35 من للقانون 10-03، التي ركزت في تحديد مفهوم جمعيات حماية البيئة على الأهداف التي تقوم بها والمتمثلة أساسا في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وركز على دورها وآليات عملها من خلال التمثيل ومساهمتها في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة، كما أنها من أهم أصناف الجمعيات على اعتبار أنها تعالج أكبر قضايا العصر والتي تهدد الحياة الانسانية والحيوانية على حد سواء، ظهورها كان نتيجة حتمية بعد أن تأكدت عدم كفاية أجهزة الدولة في توفير الحماية المطلوبة منها للبيئة والمحيط والسكان، مما اضطر هؤلاء الى التدخل بأنفسهم لحماية مصالحهم عن طريق التكتل في شكل جمعيات، وكانت أول بوادر ظهورها في الدول الصناعية الكبرى وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ الحديث عن آثار الحضارة الصناعية على البيئة عام 1962م.

كما أنه يمكن إعطاء تعريف لجمعيات حماية البيئة وهذا من خلال الاعتماد على النصوص السابقة ليصبح تعريفها بأنها: "تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي من حماية لعناصرها، والدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة والقيام بالتوعية البيئية¹، وحق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي²، فاكتسابها للشخصية المعنوية يعطها أهلية التقاضي بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية³.
ومما سبق يمكن تعريف الجمعية البيئية ومفهومها القانوني بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية البيئة، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون⁴، كما يتضح من خلال التعريفات المختلفة للجمعية أن لها مجموعة من الخصائص، هي خاصية الاتفاق والديمومة والاستمرارية إذ يعد عنصر الاتفاق من خصائص الجمعية إلا أنه يسبق بخطوات تتمثل في تجمع والتقاء الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية، وبذلك يضي على الجمعية صفة الاتفاق التعاقدية، وهي تجمع أشخاص، فالجمعية هي مجموعة من الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتحد إرادتهم للسعي لبلوغ هدف مشترك، وتمثل الجمعية

¹ -سامي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص.8.

² -وناس يحيي، المرجع السابق، صفحة 179.

³ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص.274.

⁴ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013، ص.210.

الاشتراك في المعارف أو في النشاطات، إضافة الى خاصية الهدف اذ تنص أحكام مختلف قوانين الجمعيات، والتعاريف الفقهية على تحديد هدف الجمعية سلبا، وذلك من خلال تبيان غاية الجمعية التي لا تدر عليها ربحا، ولغرض غير مريح.

الفرع الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات البيئية

يعد الحق في تأسيس الجمعيات البيئية من ضمن الحقوق التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، وهذا بالإضافة إلى قانون البيئة والقوانين المتعلقة بالجمعيات منه قانون 06-12 حيث يمثل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء (أولا)، والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد (ثانيا)، وتمتع الجمعيات البيئية بحقوق، وتحتاج الى موارد مالية لسيرورتها (ثالثا)، كما يمكن تعليق عملها وحلها (رابعا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء:

نظرا لعدم وجود إطار قانوني خاص لجمعيات حماية البيئة، يستلزم الأمر العودة لأحكام القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وقد حددت المادة الرابعة (04) الشروط الواجب توافرها للأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وادارتها وتسييرها، إذ يجب أن يكونوا: بالغين سن 18 سنة فما فوق؛ من جنسية جزائرية؛ متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية؛ وغير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافي مع مجال نشاط الجمعية؛ ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، اشترط الجنسية الجزائرية ولم يحدد هل الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة وهذا التطور ايجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به القانون 31/90 وكرسه القانون 06-12 وهذا بخلاف القانون 79/71 المؤرخ في 12/03/1971 المتعلق بالجمعيات، بحيث كان أكثر صرامة في مراقبة الحركة الجمعوية حيث اشترطت المادة (03) منه كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين، وعدل هذا الشرط لتصبح المدة 10 سنوات على الأقل¹.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات والشركات)، الخاضعين للقانون الخاص فقد حددت أحكام المادة (05) شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات فيجب أن يكونوا: مؤسسين طبقا للقانون الجزائري؛ ناشطين عند تأسيس الجمعية؛ غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، ومن أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض، ويعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون 06-12، حيث لم تكن معروفة في ظل القانون 31-90.

ثانيا: الإجراءات الواجب إتباعه للحصول على الاعتماد: لشروع الجمعية في عملها وتحقيق أهدافها

وتمتعها بالشخصية المعنوية يستوجب عليها إتباع عدة إجراءات للحصول على الاعتماد، فتقوم الجمعية بتكوين ملف طلب الاعتماد (أ)، ثم إيداع ملف الاعتماد (ب)، وبعدها يتم منح الاعتماد (ج).

أ-تكوين ملف طلب الاعتماد:

إن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها وعلى الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد، وقد نصت المادة السادسة (06)

¹ - فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

بقولها: تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية، وتتم المصادقة فيه على القانون الأساسي للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية، ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي: هدف الجمعية تسميتها ومقرها، نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي، حقوق وواجبات الأعضاء، شروط وكيفيات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم إقالتهم، الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء، قواعد وكيفيات تعيين الهيئات التنفيذية، وطريقة انتخابها وتجديدها وكذا قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية، قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها، وكذا المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية، وأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية، جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي، كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية بنوداً أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائه، وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على قانونها الأساسي، بتعيين مسؤولي الهيئات التنفيذية وحسب المادة 06 من قانون 06-12، يكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، وخمسة عشر (15) عضواً بالنسبة لمجموعات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل، وواحد وعشرون (21) عضواً بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، وخمسة وعشرون (25) عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشرة (12) ولاية على الأقل.

ب- إيداع ملف طلب الاعتماد:

يخضع تأسيس الجمعية حسب المادة 08 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات، إلى تصريح يودع لدى¹: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية؛ الولاية بالنسبة لمجموعات الولائية، والوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، ويودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني، وقائمة اسمية تضم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقاماتهم وتوقيعاتهم، وكذلك المستخرج رقم 03 للسوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي (نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقرر، ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوباً في ظل القانون 06-12.

ج- منح الاعتماد:

يمنح للإدارة أجل أقصى ابتداء من تاريخ إيداع التصريح لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون بثلاثون (30) يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية؛ أربعون (40) يوماً بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية؛ خمسة وأربعون (45) يوماً للوزارة المكلفة

¹ -انظر المادة 08 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات.

بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات؛ ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية، ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض التأسيس، ويتم تسليم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية، والوالي للجمعيات الولائية والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية¹، أما في حالات رفض تأسيس الجمعية وبالعودة إلى أحكام المادة 10 من نفس القانون فان المشرع قد ألزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض وقيدها أن يكون الرفض لعدم احترام نص القانون 06-12 وإلا عد رفضها باطلا. وأجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء، وإذا صدر قرار لصالح الجمعية فانه يمنح لها وجوبا وصل التسجيل.

ثالثا: حقوق وواجبات الجمعيات البيئية ومواردها المالية

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 06-12 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات البيئية وواجباتها، حيث نصت المادة 13 منه أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبيعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها. هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر، وبإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمانا ودعما لاستقلاليتها، كما أن المشرع وضمن الوجبات التي تقع على عاتق الجمعيات البيئية أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات البيئية بمقتضى المادة 19 من القانون 06-12 أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة، إثر انعقاد أي جمعية سواء كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا للضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات البيئية أما بخصوص حقوقها فالجمعية البيئية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي: التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتبيين الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية والتي ألحقت ضررا بمصالحها أو بأحد أعضائها، إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل ممارسة نشاطها كما خولها القانون،

¹ - تنص المادة 11 من القانون 06-12 على ما يلي: عند انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه يعد بمثابة اعتماد للجمعية، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل.

الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به، كما يمكن للجمعية البيئية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، كما انه يمكن للجمعيات البيئية المعتمدة أن تنخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تنشُد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم الثوابت الوطنية. يخضع كلاً من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية (الوزير المكلف بالداخلية) وفي حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات البيئية¹ فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون 06-12 على سبيل المثال لا الحصر بقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي: اشتراكات أعضائها، المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، ونصت المادة 30 "لا يمكن حصول الجمعيات البيئية على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة" ومنع قانون 06-12 استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق والأهداف المحددة سلفاً في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها، ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية البيئية وأملاكها لأغراض شخصية أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقاً لقانون العقوبات، ومنع نفس القانون على الجمعيات البيئية قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط، ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخل وجوباً في حسابات ميزانية الجمعية.

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية البيئية معترف به من قبل السلطات وانه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط، فالمساعدات المادية المقيدة بشروط، فإن الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال، وهذا ييسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقاً للقوانين والتشريعات²، كما أن منح الإعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية البيئية لكشوف صرف الإعانات السابقة، وان يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وما تم صرفه، ويجب على الجمعيات البيئية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى إحدى المؤسسات المالية، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية، أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية (البنوك الجزائرية)³.

¹ - أنظر المواد 29-30-31 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات.

² - أنظر المادة 34 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات.

³ - أبن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 260

رابعاً: تعليق عمل الجمعيات البيئية وحلها

تعددت الأسباب التي تؤدي الى تعليق نشاط الجمعيات البيئية أو حلها في ظل القانون 06-12 وقد نصت المادة 39 عن الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات، فإذا تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية، وفي حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال مدة 30 يوماً التي تلي عقد الاجتماعات فإنه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنودا تمييزية ماسة بالحريات الأساسية لأعضائها في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل، ويتم حلها في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون، ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، ويتم اعدار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها، وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالإعذار ولم تستجب الجمعية لمضمون الإعذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاطها، وتبلغ الجمعية بالقرار وبحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة، أما في حالات الحل الإرادية فيتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها ويجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية. وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للجمعيات البيئية

باعتبار إنشاء الجمعيات البيئية من الحقوق المكرسة في القوانين الدولية (الفرع الأول)، كرس المشرع الجزائري في مختلف دساتيره هذا الحق (الفرع الثاني)، وتناولتها التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (الفرع الثالث)، بالإضافة الى تكريس هذا الحق في قوانين الجمعيات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإطار القانوني لمدلول البيئة والجمعيات

كان سبب ظهور جمعيات حماية البيئة كان كنتيجة حتمية للوضع المزري الذي آلت إليه البيئة، والتي سعى المجتمع الدولي لتنظيمها وفقا لإطار قانوني (أولا)، والتجمع للدفاع عن كل مساس بها (ثانيا). أولا: الإطار القانوني لمدلول البيئة: عند الحديث عن الإطار القانوني للبيئة على المستوى الدولي والإقليمي فإننا سنتحدث عن البيئة كحق لا يزال محل للحماية في المواثيق والعهود الدولية (1) والإقليمية (2).

1) على المستوى الدولي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948: لم ينص بشكل صريح على الحق في البيئة، إلا أنه يستشف هذا الحق من المادة (25)، ومن الديباجة التي أكدت على احترام كرامة الانسان وقدره وحقه في تحسين مستويات الحياة، هذا التأكيد تكرر في المادة 22 بحق كل فرد بالتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لا غنى له عنها لكرامته وتنامي شخصيته وهذا ما يشير ضمناً إلى الاعتراف بالبيئة على اعتبار أنها حق للبشرية جمعاء¹.

¹ فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، الدورة 46، الصادر بتاريخ 09 جويلية 1994. (رمز الوثيقة: E/CN.4/sub.2/1994/9، ص ص 11-12).

ب. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966: لا يمكن أن نقر بوجود اعتراف صريح بالحق في البيئة فهما، إلا أنه يمكن أن نستشفه منهما ضمناً من خلال الحقوق الأخرى كالحق في الحياة ومستوى معيشي أفضل وغيرهما، إنَّ لفظ البيئة تم ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المادة (12) عند النص على التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتباعها لتأمين الممارسة الكاملة للحقوق الواردة في المادة، ومن بينها ضرورة تحسين جميع جوانب الصحة والبيئة الصناعية، عدا عن أنَّ الواقع أثبت ضرورة وجود بيئة سليمة كأساس للانتفاع من كافة الحقوق الأخرى.¹

ولقد عقدت مجموعة من المؤتمرات الدولية في مجال البيئة والتي تشكل في مضمونها أساس لمداول البيئة في العالم، يمكن ذكر أهم النقاط التي جاءت بها: عمِلَ مؤتمر ستوكهولم² كأول تجمع دولي في موضوع البيئة على وضع رؤى ومبادئ مشتركة لحماية البيئة، وإقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأهم ما يميز هذا المؤتمر هو صدور إعلان ستوكهولم، ومؤتمر نيروبي³ الذي تم عقده من أجل تقييم الوضع العالمي للبيئة إلا أنَّه باء بالفشل بسبب ضعف دور الأمم المتحدة التي أُنيط بها العمل على تطبيق الإعلان المنبثق عن هذا المؤتمر، بالإضافة لاتفاقية "التنوع البيولوجي" و "تغير المناخ"، باتساع نظرة المجتمع الدولي في مجال البيئة تم توقيعها بالإضافة إلى ذلك أقرت الدول المجتمععة إعلان قمة الأرض⁴ الذي يضمن كافة عناصر البيئة ومضامينها، أيضا إعلان جوهانسبرغ المنبثق عن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة⁵، بارتباط مداول البيئة ومختلف مضامينها بمصطلح التنمية المستدامة، وهذا ما أكد عليه الأمر الذي فتح المجال للحديث عن مجالات أخرى كالطفل والفقير عند الحديث عن البيئة⁶، وبعد الفشل الذي عرفته بعض المؤتمرات والإعلانات، سعى مجموعة من رؤساء الدول والحكومات على تهيئة مجتمع دولي متمتع بالرخاء والسلم من خلال اتخاذ جملة من التدابير لتنفيذ نتائج المؤتمرات البيئية، بالإضافة إلى التأكيد على فكرة

¹ - أنظر: المادة رقم 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200، المعتمد في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في: 1976/01/03، وفقاً للمادة 27 من القرار.

² - أو كما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المنعقد في الفترة الممتدة من 05 جوان إلى 16 جوان في مدينة ستوكهولم السويدية.

³ - انعقد مؤتمر نيروبي في جمهورية كينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي 1982، أنظر في ذلك: موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مقال بمجلة الشريعة، العدد 30، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة، أفريل 2007، ص 169.

⁴ احتضنت ريو دي جانيرو البرازيلية مؤتمر قمة الأرض في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وصدر عنه إعلان قمة الأرض الذي تضمن ديباجة و (27) سبع وعشرين بنداً، أنظر في ذلك: شمسة بوشناق، النزاع البيئي والعلاقات شمال - جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011، ص 94.

⁵ فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2014 - 2015، ص ص 74-76.

⁶ المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة والمنعقد في الفترة بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر في مدينة جوهانسبرغ الجنوب افريقية، أنظر في ذلك: يحيى وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003، ص 214.

التنمية المستدامة كعنصر ذو قيمة حيوية لمواجهة مختلف القضايا العالمية وعلى رأسها البيئة والعلاقة الوثيقة بينها وبين الانسان¹.

(2) على المستوى الإقليمي : تتعدد الاتفاقيات الإقليمية التي تشكل الإطار القانوني للبيئة كحق

انساني محل للحماية الدولية، أهمها اتفاقية برشلونة والمنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1976، الاتفاق الأوروبي لسنة 2000، الذي يهدف لإقرار سياسة نقل وشحن عبر المجاري الداخلية في أوروبا قائمة على السلامة والحد من مختلف صور التلوث، وعلى الصعيد الأفريقي من خلال الاتفاقية المبرمة سنة 1963 والتي أنشئت بموجبها "منظمة الوحدة الأفريقية" والتي تعنى أساسا بحماية البيئة، إلى جانب الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والموقعة سنة 1968 بالجزائر، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق افريقيا سنة 1985. واتفاقية باماكو سنة 1991 والتي جاءت استجابة لرغبة الدول الأفريقية في حماية افريقيا من النفايات النووية، وكذلك الحد من نقل النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية الأفريقية، كما أن سياسات المشرع الوطني في مختلف دول العالم في مجال حماية البيئة لا يمكن أن نتصورها في تشريع مقنن واحد، بل تتوزع على القواعد الدستورية، ومروراً بالتشريعات الداخلية الأخرى.

ثانيا: الأساس القانوني الدولي والإقليمي لحرية انشاء الجمعيات: تستمد حرية التجمع أساسها القانوني على المستوى الدولي من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، والمقصود بها ما أصدرته المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة التي أصدرت بخصوص هذا الشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 يناير 1948،² وتلتها باتفاقيتين دوليتين، الأولى تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، والثانية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (أ) وعلى المستوى الإقليمي أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد بنيروبي في دولة كينيا جملة من الحقوق والحرية تعد أساسا لحرية التجمع على المستوى الإقليمي (ب).

(أ) الأساس القانوني الدولي لحرية انشاء الجمعيات البيئية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها حرية التجمع، وقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها لهذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 بقولها: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي". وإقرارا لحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها حرته في التجمع السلمي والتنظيم نصت ديباجة هذا الإعلان على أنه: " ...يسعى كل فرد وهيئة في التجمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم...، وفي ذات الشأن نصت المادة 19 منه على إقرار الحريات المرتبطة بحرية التجمع بقولها: "لكل شخص الحق في

¹- مؤتمر القمة العالمي المنعقد في ولاية نيويورك الأمريكية في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005، أنظر في ذلك: نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، المنعقدة بتاريخ 24/10/2005، رقم الوثيقة: A/RES/60/1، ص ص 7_1.

²- صدر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx

³- أعتُمدوا وعُرضوا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) في 16

ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفاذهما: 3 يناير 1976. انضمت إليهما الجزائر سنة 1989.

حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، كما أكدت المادة 20 على حرية تكوين الجمعيات بمختلف أشكالها وأنواعها دون حصر لموضوعاتها بوضع شرط واحد لممارستها هو سلميتها حيث جاء: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما". وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹ نجد أن المادة 08 منه نصت على تقرير حق التنظيم النقابي الذي يعتبر أحد محاور حرية التجمع. وباستقراء نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجدها تنص على تقرير حق الأفراد في التجمع والتنظيم، فقد نصت المادة 21 منه على أن: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق". وفي ذات السياق أقرت المادة 22 حرية الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف أنواعها، دون قيود، إلا ما كان منها ضرورياً لحماية النظام العام حيث جاء فيها: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين"، والمادة 02 من هذه الاتفاقية نصت على ضرورة التزام الدول بضمان وحماية هذه الحريات بقولها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

ب) الأساس القانوني لحرية انشاء الجمعيات البيئية

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 27 يونيو 1987 والمبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية هو الأساس القانوني لحرية التجمع، حيث أقر جملة من الحقوق والحريات الواردة بالمواثيق الدولية ومن بينها حرية التجمع، وإقراراً لحق الأفراد في ممارسة حرية التجمع والتنظيم من خلال حرية الأفراد في تكوين الجمعيات² نصت المادة 10 على أنه: " يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق". وتستجيب المادة 11 منه لحق الأفراد في ممارسة حرية الاجتماع بقولها: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"، وما تجب الإشارة إليه، أنه ولئن نصت المادة 01 من الميثاق على أن: " تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها". وبالبناء عليه، فإن على المشرع الالتزام بعدم سن قوانين تنظم ممارسة حرية

¹ تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية تحفظت على أحكام بعض أحكام العهدين على النحو التالي: تفسر الحكومة أحكام المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم.

² - انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1987.

التجمع بما يخالف أحكام هذه الاتفاقيات، كما يقع أيضا على السلطة التنفيذية التزام بعدم التعرض أو تفويض ممارسة هذه الحرية.

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للجمعيات البيئية

لقد عملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات نظرا للدور الفعال الذي تلعبه، فبعد الاستقلال استرجعت الجزائر سيادته بعد خضوعها لما يزيد عن قرن وربع للاستيطان الفرنسي الذي دمر كل مقومات الحضارة، ووجدت الجزائر نفسها أمام حتمية تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹، بموجب قانون 157/62، والواقع أن ظهور الجمعيات في الجزائر يرجع إلى أبعد من هذا القانون، حيث كانت البداية بصدور القانون الفرنسي لسنة 1901 الذي حدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات باعتبار الجزائر آنذاك جزءا من فرنسا، وقد أنشأ الجزائريون في هذه الفترة جمعيات ضمت في الغالب فئات من المجتمع تربطهم علاقات مهنية أو مؤسساتية، بالإضافة للجمعيات الرياضية، وجمعيات تربية وإصلاحية.

ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة والقاعدة الأساسية التي تضمن الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، فقد كرس أيضا حرية إنشاء الجمعيات في جميع الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 ومرورا بدستور 1976 (أولا)، إلى غاية صدور دستور 1989 ودستور 1996 (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني لتأسيس الجمعيات في ظل الأحادية السياسية (مرحلة الإقصاء والتهميش)

لقد عملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 في المادة 19 منه على أن: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع"²، قد عرفت حرية إنشاء الجمعيات في هذه المرحلة تهمة إقصاء، وتناول موضوع الجمعيات لكن بصفة مستقلة، لأنه اكتفى فقط بذكرها مجتمعة مع الحريات الأخرى³، وهذا راجع إلى احتكار السلطة السياسية والخوف من منافسة هذه الجمعيات للسلطة، وما تجب الإشارة إليه، أن هذا الدستور أخرج حرية تكوين الجمعيات من دائرة التنظيم التشريعي فلم يُحل أمر تنظيمها للمشرع، وضمن هذا السياق تم إصدار الأمر رقم 71-79⁴ نتيجة للتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية في مارس 1994، والذي كان يهدف إلى إجراء تحقيق من طرف الإدارة حول كل الجمعيات المصرح بها، وقد اعتبر هذا الأمر أن الجمعية تمثل خطرا محققا بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة

¹ - مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية المناطق الحضريّة-الجمعيّات الوطنيّة البيئية للمناطق شرق وسط جنوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري- قسنطينة، 2010/2009، ص 111.

² - أنظر المادة 19 من دستور 1963، ج ر ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

³ - عكاش كهيبة، المشاركة الجماعية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014/2013، ص 8.

⁴ - الأمر رقم 71-79، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج العدد 105، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971، والمعدل في 07 جوان 1972، كما أضافت المادة الثانية (02) منه على: "موافقة ثلاث مؤسسات رسمية وهي وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالقطاع والسلطة المحليّة (الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية، والدينية، والرياضية."

للدولة الممثل الوحيد للجمعيات. وبالتالي تعزيز تغييب الجمعيات وتأكيد ذلك بصدور مرسومين آخرين¹، معدلين للأمر رقم 71-79.

وبالنسبة لدستور 1976 فإنه كفل كسابقه جملة من الحريات المرتبطة بحرية التجمع، كما نصت أحكامه أيضا على كفالة تكوين الجمعيات، حيث نصت المادة 53 منه على أن: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي". كما اعتبرت المادة 55 منه: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة...". وأقرت المادة 56² حرية تكوين الجمعيات بقولها: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون." وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أحال أمر تنظيم حرية تكوين الجمعيات إلى المشرع. ويفهم كذلك من خلال هذه المادة أن الحرية تمارس في إطار القانون، وكل مساس بالدستور أو المصالح الأساسية للدولة ووحدة الشعب إضافة إلى الثورة الاشتراكية يؤدي إلى إسقاط الحقوق والحريات الممنوحة قانونا والمكرسة دستوريا، فهذه الحرية المتمثلة في إنشاء الجمعيات مقيدة بفكرة الاشتراكية، الأمر الذي حال دون التكريس الحقيقي والفعلي للجمعيات على أرض الواقع³.

إن المشاركة الجموعية في ظل دستور 1963 ودستور 1976، تعرضت للإقصاء والتهميش ودورها يكاد ينعدم، وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب كانهدام المناخ السياسي والقانوني المساعد على تفعيل وتنشيط دور الجمعيات في المجال البيئي، وبالرغم من إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، إلا أن الإقصاء لازال قائما، وذلك عائد إلى إشراف الإدارة وحرمتها في إنشاء ومراقبة أعمال الجمعيات وحتى إنهائها وحلها⁴، بعدها جاء الدستور الجديد 1989 نتيجة حتمية للأحداث الخامس من أكتوبر، والذي أدى إلى تفرغ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي⁵.

ثانيا: تفعيل وقرار العمل الجموعي بعد دستور 1989:

لقد صاحب الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد والذي انعكس على تدعيم العمل الجموعي داخل المجتمع والتراجع عن الحزب الواحد والعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، واستمدت الجمعيات في ظل هذا الدستور قوتها ومكانتها دستوريا في المجتمع، وأدى ذلك إلى بروز العديد منها⁶، ويمكن القول بأن هذه المرحلة شهدت نموا متزايدا لمؤسسات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية، وتم تكريس هذا الحق في العديد من المواد، إذ نصت المادة 32 من دستور 1989⁷، على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحقوق الفردية، والجماعية

¹ -مرسوم تنقيدي رقم 72-176، مؤرخ في 27 جويلية 1972، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج عدد 65، لسنة 1972 ومرسوم رقم 72-177، مؤرخ في 27 جويلية 1972، المعدل للأمر 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات.

² -المادة 56 من دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

³ -عفون نبيل-شيباني فواز، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع: القانون العام تخصص: جماعات محلية. 2016/2015، ص 13.

⁴ -وناس يحيى، المرجع السابق، ص 136.

⁵ -عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص 8-9.

⁶ -قريد سمي، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 111.

⁷ -أنظر المادة 32 من دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج عدد 09، صادرة بتاريخ

01 مارس 1989.

مضمونة"، كما ضمنت المادة 39 جملة من الحريات المرتبطة بحرية التجمع بقولها "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن". فرغم مجيء المادة على نفس الشكل بدستور 1963 من قبل، إلا أنها كانت بمثابة دفعة جديدة لإنشاء الجمعيات، خاصة مع تبني التعددية الحزبية¹، وبالتالي فتح المجال أكثر لحريات التعبير والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات، وقد تم تكريس فكرة إشراك المواطنين في إدارة شؤون الدولة في دستور 1996²، والذي تم إدراج المؤسس الدستوري الجزائري لنص يقضي بالحق في تكوين الجمعيات في المادة 48 التي تنص على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، ولا يختلف الأمر بالنسبة لدستور 1996، فقد أقر حرية التجمع المدنية منها والسياسية والحريات المرتبط بها، فالمادة 41: منه تشير إلى أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن". وزيادة على إقرار حرية تكوين الجمعيات فقد أخذ المؤسس الدستوري على عاتقه ضمان تشجيع ازدهارها، وهذا بالمادة 43 بقولها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجموعية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"، ويبقى دستور 1989 المعدل في 1996 حجر الأساس والطريق نحو تكريس فعلي وإقرار بالعمل الجموعي، وهذا ما أدى إلى إصدار قوانين أخرى تمس البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأن الجمعيات عرفت ازدهار وحيوية كبيرة في ظل أحكام هذا الدستور، خصوصا الجمعيات ذات الطابع البيئي والتي أنشأ ثلثها في ظل أحكامه.

ومن خلال دراستنا لهذه الدساتير يتبين لنا أن التشريعات الدستورية اعتمدت على التكرار والغموض، فالمادة 19 من دستور 1963، والمادة 56 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996 هي نفسها في جميع الدساتير.

الفرع الثالث: تكريس القوانين المتعلقة بحماية البيئة للجمعيات البيئية

إن كل الدول تهدف إلى حماية حقيقية للبيئة، ولتحقيق هذا الهدف كان على كل دولة تبني قانون كمرجع لحالة البيئة، وتحديد المجالات البيئية المعنية بالحماية، وقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تكريس قانون متعلق بحماية البيئة وهو القانون 83-03 (أولا)، وقد فتح هذا القانون المجال لصدور قانون آخر متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو قانون 03-10 (ثانيا)، ومن خلال بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة (ثالثا).

أولا: حسب قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

لقد أصدرت الجزائر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983³، حيث يعتبر حجر الأساس لحماية البيئة في الجزائر، حيث نص على أربعة محاور رئيسية، وهي الطبيعة، الأوساط المستقبلية، الحماية من المضار، دراسة مدى التأثير⁴، ويهدف هذا القانون حسب نص المادة الأولى منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واضفاء القيمة عليها وانتقاء كل شكل من أشكال

¹ - إن تبني المؤسس الدستوري لمبدأ التعددية الحزبية في المادة 40 من دستور 1989 بمثابة فتح الباب للديمقراطية وما نتج عنها من حرية التكوين الجمعيات وممارسة الحريات العامة بكل حرية.

² - دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-430، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

³ - قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983، (ملغى).

⁴ - عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص.ص 11-13.

التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما يعطي مرونة للعمل الجماعي في إطار حماية البيئة، ولم يحدد هذا القانون المجالات التي تتدخل فيها الجمعيات، ولم يعطي دورا للتحسيس والتنسيق والتوعية البيئية، ولجملة العيوب التي يتضمنها هذا القانون منها عدم تبني حرية إنشاء الجمعيات بصفة فعلية، جاءت الحاجة إلى تفعيله وإعطاء نفس جديد لقواعد تتماشى مع المشاكل المطروحة، وهذا من خلال القانون رقم 10-03 .

ثانيا: حسب قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بالنظر للدور الحيوي للجمعيات البيئية كشريك للإدارة، جاء قانون البيئة الجديد لتدعيم واضفاء المزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات البيئية وفي علاقتها مع المواطن، ورد تنظيم دور الجمعيات في مجال حماية البيئة لأول مرة في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجديد، ويعتبر من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وأعطى للجمعيات صلاحيات واسعة¹. وقد نصت المادة 35 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي "تساهم الجمعيات المعتمد قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، فقد منح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة صلاحيات واسعة للجمعيات عند تدخلها في أي نشاط يمس بسلامة البيئة، وأعطى لها الحرية في اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لبلوغ الأهداف التي وضعتها الجمعية، فقد مكنتها المشرع من اختيار العمل التوعوي أو التحسيس أو التطوعي الميداني، إضافة إلى دورها كمرقب والكشف عن جميع الانتهاكات التي تمس بالبيئة وتهدد سلامتها²، ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لدعم مشاركة الجمهور في حماية البيئة في القانون 10-03 من خلال نصه على تدعيم الإعلام والتحسيس، ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة³، كما اعتمد كذلك على العديد من المبادئ كمبدأ المشاركة والذي بمقتضاه يحق لكل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة⁴، وقد خصص المشرع الفصل السادس كاملا تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة يتضمن أربعة مواد، كما أعطى إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا، عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها⁵، إضافة إلى حق الجمعيات في التمتع بكامل الحقوق الممنوحة للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام الشريعة

¹ - بن صغير عبد المؤمن، "دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 9، يونيو 2013، ص 170.

² - شيخ محمد زكرياء، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثامن، يونيو 2013، ص 208.

³ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - انظر المادة الثالثة من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة، التي تناول فيها المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون. فإلى جانب مبدأ المشاركة نجد مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطه، مبدأ الملوث الدافع.

⁵ - أنظر المادة 36 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة.

المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث¹، كما أشارت كذلك المادة 38 إلى حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل شخص واحد، فيمكن لكل جمعية معتمدة قانوناً أن ترفع دعوى التعويض باسم الأشخاص المتضررين مع اشتراط تفويض كتابي من شخصين على الأقل، وفي كل الحالات السابقة يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

ثالثاً: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص والتشريعات الأخرى:

تعد مجالات تدخل الجمعيات البيئية غير محدودة، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوءه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، مثل تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسب المادة 03 من المرسوم 143/87 المتعلق بالحظائر الوطنية، حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين 5 و 11، من قانون 08/88، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، والحد من الصيد المحظور ومحاربه، حسب المواد 2-8-11، من المرسوم رقم 83-136، المتعلق بالجمعيات والاتحادات الولائية والاتحادية الوطنية للصيادين، والمحافظة على التراث الثقافي بإمكانية المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجان، والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالقات أحكام قانون التراث الثقافي، كما خولت قواعد التهيئة والتعمير، الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم. بمقتضى المواد 1-7-8 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الفرع الرابع: تكريس القوانين المتعلقة بالجمعيات للجمعيات البيئية

تجد حرية التجمع أساسها القانوني في مختلف النصوص القانونية الصادرة عن المشرع وفق الاختصاص المحدد له في الدستور والمتعلق بتنظيم ممارستها وحدودها فبالنسبة للجمعيات باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية التجمع فقد عرفت أول تنظيم لها بموجب الأمر 71-79² المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، والذي خضع للتعديل بموجب الأمر 72-21³، كان ذلك في إطار الأحادية السياسية وتبني النظام الاشتراكي، حيث كانت تمثل الجمعيات الامتداد الطبيعي لتحقيق أهداف النظام المتبع آنذاك، ونظراً لما حدث من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية في الجزائر في ثمانينيات القرن الماضي، تأثرت تشريعات حرية انشاء الجمعيات كباقي المجالات، وبغية مسايرة الظروف المستجدة أعيد تنظيم حرية تكوين الجمعيات بمقتضى القانون 87-15⁴ المؤرخ في 21 يوليو 1987، والمرسوم رقم 88-16¹ المؤرخ في 02 فبراير 1988،

¹ - أنظر المادة 37 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة.

² - الأمر 79-71 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ، عدد 105 ، الصادرة في 24 ديسمبر 1971

³ - الأمر 72-21، المتضمن تعديل الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 15 غشت 1972.

⁴ - القانون 87-15 المؤرخ في 21 يوليو لسنة 1987 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29 يونيو 1987

تنفيذا للمادة 56 من دستور 1976 التي نصت على أن: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون." وقد خفف هذا القانون من إجراءات تكوين الجمعيات بحيث أخرجها من دائرة الترخيص إلى نطاق التصريح، وترجمت هذه الأوضاع الزيادة الهائلة في عدد الجمعيات وفي مختلف القطاعات، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الحقوق الأساسية والحريات العامة التي أقر بها الدستور الجزائري وتجسيدها في التشريع الساري المفعول²، حيث تم تكريسها ميدانيا عن طريق القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات (أولا)، وتؤكد ذلك بالقانون الجديد 12-06 (ثانيا).

أولا: العمل الجمعي في ظل القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات:

وفي إطار التعددية السياسية وتحرير حرية تكوين الجمعيات من القيود أعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيمها من خلال سن القانون 90-31³، المتضمن قانون الجمعيات، ويجب الإشارة إلى أن هذا القانون يحسب له تبسيط إجراءات تكوين الجمعيات وتيسير ممارسة نشاطها فقد عرفت الجمعيات في ظل هذا القانون ازدهارا وحيوية ويظهر ذلك من خلال العدد المتزايد لهذه الجمعيات في مختلف القطاعات الذي كرسها ميدانيا، وقد شهدت الجزائر انفتاحا في العمل الجمعي وأعطى دفعا قويا للجمعيات، نظرا للإجراءات السهلة لإنشائها عكس القانون الملغى. وقد حاولت السلطات بهذا القانون السماح للجمعيات بالتعبير عن الطموحات الفردية والجماعية التي تسعى لتحقيقها، وتعزيز الشراكة بين الإدارة والمواطن، كما أقر حرية تدخل الجمعيات في كل المجالات، مما أدى إلى المساهمة في نشر الوعي في المجتمع حول أهمية مشاركة المواطنين في التعبير عن آراءهم وطموحاتهم، وبخضوعها للقواعد العامة المنظمة للجمعيات، فبشروط أن يُحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها، كما أن اكتساب الجمعية للشخصية القانونية يؤهلها لإبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بنشاطها، وتمثل الجمعية أمام القضاء، واقتناء الأملاك العقارية والمنقولة سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل قيامها بممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليها القانون الأساسي، كما تصدر الجمعية مجالات وكتيبات لها علاقة بنشاطها وأهدافها المنشودة، بالإضافة إلى الإعانات والهبات والمساعدات التي تقدم من طرف الدولة أو الجماعات المحلية واشتراكات أعضائها المواد 16 و 20 من قانون رقم 90-31.

ثانيا: العمل الجمعي في ظل القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات:

نظرا لما حدث من أحداث وتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية، بادر المشرع بسن قانون جديد للجمعيات يتمثل في القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، وباعتقادنا فإنه كان ينبغي من وراء ذلك التسريع في التغيير والإصلاح، تجنيب الوطن الانزلاق والاختلال. فلقد جاء ليضع قانونا متكامل لإنشاء الجمعيات في الجزائر، ولتدارك النقائص التي كانت في القانون 90-31، حيث أضاف مجالات لم تكن موجودة في المادة 02 من القانون القديم، وهي المجال البيئي والخيري والإنساني، كما اشترط تحديد

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 88-16 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1988، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج، عدد 05، الصادرة في 03 فبراير 1988

² - حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثالث، لسنة 01 يناير 2013، ص 02.

³ - القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الجمعيات، ج ر ج، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990

موضوع الجمعية واسم لها يدل على ذلك، وأن لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وإذا كانت المادة (04) من قانون 90-31 تناولت الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين بصفة عامة ولم تفصل فيها، فإن قانون 12-06 تدارك هذا النقص وحدد الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين بدقة ووضوح، وحدد لكل فئة مادة مستقلة به وذلك في مادتين هما المادة الرابعة (04) والمادة (05) منه، وعند اعتماد الجمعية فإنها تكتسب الشخصية القانونية وبالتالي حق التصرف والتقاضي وإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بنشاطات شراكة مع السلطات العمومية، واقتناء الأملاك العقارية والمنقولة وحق الحصول على الهبات، أما حلها فيكون إراديا أو عن طريق القضاء، وذلك لمخالفتها للقانون أو لتدخلها في الشؤون الداخلية للبلاد، أما فيما يتعلق بأملاك الجمعية فيتم التصرف فيها حسب القانون الأساسي للجمعية، وقد أعطى كذلك هذا القانون تسهيلات أكثر فيما يخص إجراءات التأسيس، إضافة إلى مجيء أحكامه مفصلة ومفهومة، ومنح انتعاشا وحقوقا أكثر للجمعيات بالإضافة إلى التدقيق في المواعيد القانونية، و مصير أملاك الجمعية عند حلها، فقد أشار إلى ذلك في المادة 35 من قانون 90-31 والتي أشارت إلى أن أملاك الجمعية عند حلها لا يمكن التصرف فيها وتتم مصادرتها، أما قانون 12-06، فقد عالج هذا النقص في المادة 44 منه، والتي أشارت إلى أن ممتلكات الجمعية عند حلها يتم التصرف فيها حسب ما هو موجود في قانونها الأساسي، إضافة إلى مجيء بمواد لم تكن موجودة وهي المتعلقة بالجمعيات الدينية¹، والجمعيات ذات الطابع الخاص².

¹ -لقد نص المشرع في المادة 47 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق، على الجمعيات الدينية أين أخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني الى القانون و الى نظام خاص، لكن المشرع لم يوضح ما يقصد بنظام خاص فقد أحاله إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد ذلك.

² -لقد نص المشرع في المادة 48 من القانون رقم 12-06، المرجع نفسه، على أن الجمعيات ذات الطابع الخاص هي المؤسسات والدوريات والجمعيات الطلابية والرياضية، والملاحظ أن المشرع اخضع الجمعيات ذات الطابع الخاص لأحكام خاصة بها ولم يفصل فيها واكتفى بإحالتها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد ذلك، وبالتالي استحالة تطبيقها إلا بصور التنظيم.

المبحث الثاني: الادوار التشاركية لجمعيات حماية البيئة

أعطى المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا بارزا ومهما في مجال حماية البيئة في الفصل السادس تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، ولما كانت مشاركة المواطنين لها أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، فان ذلك لن يكون فعالا إلا من خلال مشاركة مختلف الشركاء المهتمين بحماية البيئة وبصورة منظمة ومنتظمة، وهذا ما يجعل من الجمعيات الناشطة في المجال البيئي طرفا بارزا وفعالاً والممثل الأول للمواطن في هذا المجال، فتتدخل قبل وقوع الضرر بآليات وقائية (المطلب الأول)، كما تتدخل بعد وقوع الضرر البيئي بآليات علاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الوقائي لعمل الجمعيات البيئية

يرمي النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة، وعناصرها عن طريق استخدام عدة آليات وقائية من خلال دورها في المشاركة والمشاورة والاستشارة، كما تعمل على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بالمشاكل البيئية (الفرع الأول)، وقبل الشروع في إعداد مخطط انجاز مشروع ما، نجد منها كذلك الترخيص كوسيلة لضبط نشاط المؤسسات المصنفة (الفرع الثاني)، والدراسات التقنية لتجسيد الطابع الوقائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اليات مبدأ الوقاية لعمل الجمعيات البيئية

تتنوع الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية لتجسيد المشاركة الفعلية للمواطنين في المحافظة على البيئة، ولان نشر الوعي البيئي والتربية البيئية من صميم أهداف كل جمعية بيئية، يجب أن تسعى إلى تحسيس الأفراد والجماعات بأهمية كل العناصر البيئية في استمرار حياتهم، ومساعدتهم على اكتساب المعارف والخبرات التي تمكنهم من التعامل معها بطريقة سليمة وصحية، وتوعيتهم بالمشاكل التي تعترضها وتحفيزهم على المساهمة في حلها وتحسين النظم البيئية المختلفة وحمايتها.¹

أولاً: المساهمة في التربية البيئية

من أبرز التوصيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، أن التكنولوجيا والتنظيمات والتشريعات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية، نتيجة لافتقارها الوعي البيئي، ومن هنا كان لابد من البحث عن أسلوب أكثر فاعلية واستمرار من القوانين والتشريعات وينجح في تنظيم استغلال الإنسان للموارد وصيانة البيئة، وهذا ما تجسد في التربية البيئية التي يقصد بها إعداد الأفراد ليكونوا متوافقين مع بيئتهم، أي جعل الأفراد قادرين على فهم نظم البيئة، و بعد اعتراف مؤتمر ستوكهولم 1972 بدور التربية البيئية في حماية البيئة، برزت موجة اهتمام عارمة بالتربية البيئية، وتمثل ذلك في المؤتمرات والندوات التي انعقدت في مختلف مناطق العالم، وكان ميثاق بلغراد 1975 الذي تمخض عن الندوة الدولية التي عقدت في العاصمة اليوغسلافية في أكتوبر 1975 بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، ثم تلاه الندوة العربية للتربية البيئية التي

¹ -وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س.2009-2010، ص.190.

عقدت بالكويت في نوفمبر عام 1976 و المؤتمر الدولي الذي عقد في تبليسي السوفياتية في أكتوبر 1977، موسكو 1987، ريو دي جانيرو 1992 كل هذه للقاءات دولية سعت إلى تنمية التربية البيئية و وسائل نشرها¹، هنا يبرز دور الجمعيات البيئية، التي تعمل على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بالمشاكل البيئية، كما تقوم هذه الجمعيات بإيصال المعلومات المتعلقة بالبيئة وحقيقة مشاكلها للجمهور كما هي دون تحريف أو تشويه، وبتحذير الرأي العام وقوى الشعب بكل ما قد يتسبب في تدمير البيئة.

ثانيا: ترسيخ وتنمية فكرة المواطنة البيئية:

تعمل الجمعيات البيئية على ترسيخ وتنمية فكرة المواطنة البيئية، ومسح فكرة الاستغلال، كما تسعى الجمعيات المعنية بالبيئة والمحيط الذي يعيش به الإنسان لتحقيق ذلك من أجل تنمية الرابطة الحسية الشعورية والوجدانية لديه عند قيامه بمختلف مهامه المجتمعية، وذلك عن طريق منح الإنسان مجمل حقوقه وعلى رأسها البيئة ويشكل ذلك باعث لارتياح وتعزيز الثقة لدى الفرد والآخرين على حدٍ سواء للاقتداء ببعضهم البعض وبالتالي تحقيق المواطنة البيئية، وترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية وحماية المحيط البشري في كنف سلوكٍ حضاري.

ثالثا: ترسيخ مبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين :

تسعى الجمعيات المعنية بالبيئة والمحيط إلى ترسيخ مبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين، وتنصُّ جل القوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة أو تلك ذات العلاقة بها كقوانين الصحة والمستهلك وغيرها على ضرورة تزويد المواطنين بكافة المعلومات الخاصة بالبيئة وعلى حقهم بالإعلام بهدف الحصول على المعلومات للتعرف على الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها في بيئتهم ومحيطهم.

رابعا: المساهمة في نشر الثقافة البيئية والوعي البيئي وتعميمها:

تعمل الجمعيات المعنية بالبيئة على تعميم الثقافة البيئية والوعي البيئي وزرعهما في مختلف الفئات الاجتماعية، قصد اكسابهم سلوك ووعي بيئي يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها وبالتالي ضمان صحة المواطن ببيان الأسباب الرئيسية للأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته، وذلك في إطار حملات التوعية على مستوى مختلف شرائح المجتمع، فمصدر الثقافة البيئية هو التربية والتعليم والوعي بالسلوك البيئي الذي هو جزء لا يتجزأ من السلوك الاجتماعي، فكلما كان الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن كلما انعكس ذلك إيجابا على سلوكه تجاه بيئته ومحيطه، ويقصد بالوعي البيئي تحسيس الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، والتعامل معها بعقلانية من خلال تدعيم دور المؤسسات التربوية والإعلامية، وكذا الجمعيات البيئية التي تعمل على رفع المستوى الثقافي وتنمية الوعي لديهم للمشاركة بفاعلية في تحسين البيئة وحمايتها من التلوث².

ولعل سعي الجمعيات إلى حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر استوكهولم عام 1972، قامت الجمعيات البيئية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي

¹ -د. راتب السعود، الإنسان والبيئة-دراسة في التربية البيئية-، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 134.

² - مجاهد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 21.

بالقضايا البيئية والإنمائية¹، كما تقوم الجمعيات في سبيل تحسيس المواطن ونشروي بيئي وكذا تعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة سليمة، بإتباع جملة من الأساليب و الطرق كالمشاركة في مختلف البرامج الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المكتوبة و وسائل التواصل الاجتماعي التي تتناول مواضيع بيئية، كما تبادر بتقديم محاضرات و ندوات و تنظيم معارض باعتبارهم من الأدوات الهامة من أجل نشر ثقافة بيئية في أوساط أفراد المجتمع، بمساهمتهم في التبليغ عن المشاكل البيئية و تزويدهم بالمعلومات و المعطيات اللازمة لمناقشتها و تقديم الاقتراحات التي يرونها لازمة للمحافظة على البيئة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي قد عدد ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية² التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من بينها: إعلام و تربية الجمهور، تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين، نشر المعلومات لوسائل الإعلام، إصدار نشرية أو مجلة، و حسب تقدير الأخصائيين، فقد صارت الجمعيات تلعب دورا محددًا في تشكيل وعي بيئي في هيئات الدولة للتنمية المستدامة، فالبعض من هذه الجمعيات وإن كان غير معروف إعلاميا، فإنه أنجز عملا في مجال التحسيس و التوعية حول مشاكل البيئة و ساهم مساهمة فعالة في إعداد و متابعة كبريات الندوات الدولية³، كما أن القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات قد أكد على دورها في نشر الوعي البيئي من خلال تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات، و إصدار المجلات و وثائق إعلامية لها علاقة بهدفها المنشود و المتمثل في ضمان حماية البيئة و عدم المساس بها⁴.

خامسا: الدور الإعلامي لحماية البيئة :

يحتوي هذا الدور على جانبين، من جهة إعلام السلطات و أصحاب القرار باحتياجات المواطنين و البيئة لأجل أن تكون قوانينهم و قراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها، ما يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا⁵. و من جهة أخرى إعلام المواطنين بالأخطار التي تهدد بيئتهم و توعيتهم و تقديم النصائح لهم و محاولة تجنيدهم لحمايتها و الدفاع عنها و هذا يتطلب تمكين الجمعيات البيئية من الاطلاع على كافة المعلومات و المعطيات المتعلقة بكل النشاطات التي قد تشكل تهديدا للبيئة و أن لا يحول مبدأ سرية الأعمال الإدارية دون ذلك⁶.

سادسا: الدور الاستشاري للجمعيات البيئية:

يمكن للجمعيات البيئية أن تشكل هيئات استشارية لبعض الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في مواضيع ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، و يمكن أن تقوم الجمعيات بهذا الدور بطرق مختلفة:

¹ -أ.د محمد ياسر خواجه، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، 2009، ص 34.

² -JEROME FROMAGEAU, PHILIPPE GUTTINGER, droit de l'environnement, éditions Eyrolles, Paris, 1993, p 124-125.

³ -أ. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2010، ص ص 139-140.

⁴ -تنص المادة 24 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات المرجع السابق، على أنه "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.- إصدار و نشر نشرات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها."

⁵ -عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-مرجع سابق، ص.275.

⁶ -مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية، 2011-2012، ص.59.

إما بالعضوية الدائمة في بعض الأجهزة، مثل اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة¹، والمؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير²، أو بمناسبة طلب رأيها في المشاريع الكبرى التي قد تمس بالبيئة، كما يمكنها أن تبادر بتقديم الرأي والمشورة متى رأت ضرورة لذلك نتيجة خبرتها في مجال البيئة³، كما يمكن أن تشكل مصدرا لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع⁴، فعلى الرغم من أهمية الأدوار الوقائية التي تلعبها الجمعيات البيئية، إلا أنها قد لا تكون في كثير من الأحيان كافية للوقوف في وجه الاعتداءات البيئية، أو لفت انتباه السلطات للأخطار التي تهدد البيئة لذا تلجأ هذه الجمعيات في كثير من الأحيان إلى التصعيد من خلال الاحتجاجات، التظاهرات والمسيرات بحشد أعضاء الجمعية بالإضافة إلى أكبر عدد ممكن من الفاعلين البيئيين وكذا المهتمين بالقضايا البيئية بل وحتى مجرد المتعاطفين مع المحتجين للضغط على دوائر القرار لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة⁵.

الفرع الثاني: الرخصة (المنشآت المصنفة نموذجاً):

إن التدهور البيئي جاء نتيجة حتمية للتقدم الصناعي والتكنولوجي المتزايد وما ينجم من آثار سلبية لهذا التدهور البيئي⁶، ومع تزايد الاهتمام بحماية البيئة ازداد اهتمام الجمعيات عن رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية بعدما تسببت المؤسسات الكبرى منذ مطلع التسعينات عن التلوث بالدرجة الأولى نتيجة للعمليات الإنتاجية، وهذا أصبحت الجمعيات تمارس دورا رقابيا الى جانب الادارة، وبمعنى ذلك أن الجمعيات تشارك الإدارة في حماية البيئة من خلال استشارتها ومشاركتها وتأثيرها على سلطة اتخاذ القرارات، وقد اهتم المشرع الجزائري بمشاكل المؤسسات الصناعية والتجارية في مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة وعلى رأسها القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نظمها في الباب الرابع تحت تسمية المنشآت المصنفة، الملغى بموجب القانون 10-03 والذي نظمها في الفصل الخامس منه تحت عنوان المؤسسات المصنفة، وكرست القوانين المنظمة للمنشآت المصنفة مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، وتتمثل أهم هذه الوسائل في الترخيص⁷، وتبادر الجمعيات بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها وآراءها فيما يخص برامج البناء وأعمال التهيئة والمصانع والمنشآت الكبرى والتجهيزات العامة الكبرى وكل الأشغال التي ستقام في المناطق الحساسة، لاعتبار الترخيص الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من

¹ - عبد اللاوي جواد الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-مرجع سابق، ص.275.

² - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص.143.

³ -مقدم حسين، مرجع سابق، ص.60.

⁴ -عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص.275.

⁵ - وعلي جمال، مرجع سابق، ص.194 وما بعدها.

⁶ -RICH Tiphain, Les nouveaux instruments juridiques de prévention de bruit dans l'environnement, Mémoire de Recherche de master en droit de l'environnement, Université Paris I, Sorbonne, 2660, P. 19.

⁷ -تنص المادة 19 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها لترخص من الوزير المكلف بالبيئة المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به....".

حماية مسبقة على وقوع الاعتداء¹، حيث عرف القانون الرخصة في المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أنه: "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشآت المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما²"، وفي هذا الصدد ميز المشرع بموجب هذا المرسوم في مادته الثانية الفرق بين المؤسسة و المنشأة، كما أن إثبات عدم خطورة النشاط على البيئة لا يأتي إلا بإجراء دراسة لتقييم أثارها والتي على أساسها يتم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة قبل تقديم طلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وتكفل الجمعيات من طرف الإدارة بتحرير تقرير يجمع كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، والقيام عادة بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأتها ناقصة أو غير صائبة³، وتساهم الجمعيات البيئية بإبداء الرأي والمشاركة في عملية الهيئات العمومية وفقا لما ينص عليه التشريع⁴، ويتضمن ملف الرخصة بيانات ووثائق، فتعمل الجمعية على الاطلاع مسبقا على كل المعلومات الخاصة بالمشروع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها وتقديم اقتراحاتها ومعارضتها قبل اتخاذ القرار النهائي. وبعد الأخذ برأي الجمعيات في المجال البيئي بتقديمها ملاحظات واقتراحات فيما يخص المشروع يمكن للهيئات المختصة بالبيئة حينها اتخاذ قرارات نهائية فيما يخص المشاريع، وهذا تجسيدا للطابع الديمقراطي التشاركي لهذه القرارات⁵، وللجمعيات صور لعضويتها ضمن الهيئات المشرفة في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁶، وكذا لها صلاحيات زيارة مكان المشروع والاستماع إلى كل شخص ترى فيه أهمية بهذا الموضوع، كما لها الحق أيضا في استدعاء صاحب المشروع أو ممثله، وكذا السلطات الإدارية المعنية والمطالبة بكل وثيقة تخص المشروع، ويجب على المؤسسة المصنفة التقيد بالرخصة من حيث النشاط والموقع المبين في الطلب، أما عن مواعيد رخصة استغلال المنشآت فهي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، أما سحبهما فيكون بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار التعليق ويحرر محضريين الأفعال المجرمة، وكذا إذ لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في هذا الأجل⁷.

كما تشارك الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال البيئي، فتؤدي دورها عندما يطلب منها ذلك من قبل الهيئات الإدارية، بخصوص المشروع، أو أن تتقدم تلقائيا

¹ يعرف الترخيص بوجه عام بأنه " ذلك الإذن الصادر من طرف الإدارة المختصة، يسمح بمقتضاه ممارسة نشاط معين وذلك بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون"، أنظر بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2012، ص.39.

² -المواد: 4 و5 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج عدد 37، صادر في 4 يونيو 2006.

³ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص.ص. 114-118.

⁴ - انظر المادة 35 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ -بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2009، ص.98.

⁶ انظر في ذلك وناس يحي، المرجع السابق، ص.ص. 142-143.

⁷ -انظر المواد: 06، 20، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06.

بتقديم ملاحظاتها فيما يخص المشاريع الكبرى، وبعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات اتخاذ رأي الجمعيات البيئية قبل الأخذ بالقرار النهائي.

الفرع الثالث: الدراسات التقنية

تساهم الجمعيات في انجاز الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة، لتفادي وقوع الضرر وكل أنواع الملوثات وعلى رأسها مختلف العمليات الإنتاجية للمشاريع وذلك من خلال دراسة وموجز التأثير (أولا)، ودراسة الخطر (ثانيا).

أولا: دراسة وموجز التأثير

تعد دراسة وموجز التأثير على البيئة من أهم الوسائل التقنية القبلية التي أخذ بها المشرع الجزائري لأول مرة، وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة 83-10 والذي صدر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المتعلق بدراسة التأثير، وجاء في المادة 02 منه بأنه "إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحية، المساحات الطبيعية والحيوانية والنباتية والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"¹، وبعد صدور قانون البيئة الجديد 03-10، أولى المشرع هذه الآلية أهمية كبيرة، حيث حدد الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، ثم صدر المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.²

إن دراسة التأثير هي دراسات تمكن من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية للمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت بعين الاعتبار³، وللجمعيات حرية النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها، فلها أن تختار العمل التطوعي المدني والتحسي والتوعوي، أو عن طريق اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المراقب للكشف عن كل ما يمس بالبيئة.⁴

وتكيف دراسة التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري أولي لمرحلة إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الرخصة، وهي ذات طابع تقني باعتبار أنها وسيلة عملية لقياس الآثار السلبية التي تنجر عن انجاز مشروع معين، وهي ذات طابع نسبي تخضع لتطوير البيانات العلمية التي تتركز عليها، فدراسة التأثير وموجز التأثير هي آلية تشاركية حيث تحد من انفراد الإدارة في اتخاذ القرارات وتفعيل مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرارات البيئية، فبحسب المادة 15 من قانون 03-10، فإن دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة تنحصر ضمن مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال التقنية الأخرى، وكل

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 78-90، مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج ر ج عدد 10، صادر في 07 مارس 1990، (ملغى).

² -المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، حدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

³ -بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012، ص 94. لتفصيل أكثر في التعريف أنظر مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص من 67 إلى 69.

⁴ -وناس يحي، المرجع السابق، ص 140.

الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، خاصة على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة¹، فالأشغال التي تسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، بينما الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير على البيئة، والإدارة يمكنها أن تكلف الجمعيات بتحضير تقرير يتضمن كل المعلومات الخاصة بدراسة التأثير، كما تقوم أحياناً الجمعية بإخطار وزير البيئة لتقديم رأيه حول دراسة التأثير إذا رأت أنها ناقصة أو غير صائبة²، ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة³، ومن الثابت أن قانون 03-10 فتح المجال أمام الجمعيات البيئية التدخل والمساهمة في عمل الهيئات العمومية المكلفة بالبيئة⁴، وفي مجال دراسة أو موجز التأثير حدد المرسوم التنفيذي 07-147 مراحل إعداد والمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ومن خلال هذه المراحل والخطوات يمكن للجمعيات البيئية المساهمة في إعدادها ولو بصورة غير مباشرة، فيتم ذلك من خلال التحقيق العمومي، إذ يعطي المشرع الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي قصد إبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، ويهدف هذا الإعلان عن فتح التحقيق العمومي إلى ضمان مساهمة جديّة للمواطنين في إعداد القرارات. ويمكن تعريف التحقيق العمومي أنه أسلوب من أساليب المشاركة، ومن خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم برأيه في صنع القرار الإداري⁵، لأن هذه المهمة ليست واقعة فقط على عاتق الإدارة بل يجب إقحام المواطنين وإشراكهم ورقابتهم في التحقيق⁶، وعندئذ ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى الوالي المختص إقليمياً، والذي يدعو كل شخص معني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوماً لإبداء آرائه وملاحظاته⁷، وهذا يعود لاعتبارين أساسيين فالأول يتمثل في ضرورة الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، أما الثاني فيعود إلى مبدأ الإعلان للمواطنين قصد ممارسة حقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، إن التحقيق العمومي يسمح للأفراد والجمعيات بالحصول على المعلومات وبالتالي تطبيقاً لمبدأ الإعلام والمشاركة عن طريق الاطلاع على دراسة مدى التأثير والملفات والوثائق والمعلومات المتعلقة بها وبالتالي إبداء رأيه حول المشروع⁸.

¹ -المادة 13 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² -زياد ليلة، المرجع السابق، ص، 118.

³ -المادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

⁴ -المادة 35 من القانون رقم 10-03 "تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

⁵ -DELNOY Michel, La participation du public en droit l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorant en droit Immobilier, Université de liège, 2006, p, 481.

⁶ - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 27.

⁷ -المادة 11 المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

⁸ -بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا: دراسة الخطر

تعد دراسة الخطر من بين الإجراءات الوقائية التي تساهم في حماية البيئة بالإضافة إلى الدراسات الأولية، فهي تمثل جرد الحوادث والأخطار التي قد تترتب عن استغلال المنشآت المصنفة، وتضطلع بتحديد جملة التدابير الخاصة التي من شأنها أن تساهم في تقليص وقوع الحوادث وانتاج أثارها¹، حيث تعكف جمعيات حماية البيئة على الإلمام بجميع المشاكل التي تواجه البيئة، فتعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة²، وإن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدر للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو وقوع كوارث طبيعية³، وحتى يمكن الوقاية من هذه مخاطر اشترط المشرع إعداد دراسة خطر، وتسعى هذه الدراسة إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، لهذا يجب ضبط التدابير التقنية لتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف اثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها، ويقع عبئ انجاز دراسة الأخطار على عاتق المستعمل من قبل مكاتب دراسة معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال معتمدة من قبل وزارة البيئة، تتولي مصلحة الحماية المدنية فحص الخطر⁴.

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198، قام المشرع الجزائري بتوضيح الإجراءات المتعلقة بإعداد دراسة الخطر وعرض المخاطر الصناعية، وإلزام كل مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى والثانية بإعداد دراسة الخطر قبل تقديم ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، كما ألزم المؤسسات المصنفة الموجودة والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة عليها على انجاز دراسة خطر في أجل لا تتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور المرسوم 06-198 كما أعطى للوالي المختص إقليميا إمكانية غلق المؤسسة في حال عدم امتثالها لذلك⁵، وتلعب الجمعيات دورا بارزا في مجال دراسة الخطر إلى جانب دراسة وموجز التأثير سواء بإبداء الرأي ومشاركة المواطنين وكذا عضويتها في بعض الهيئات الحكومية... الخ، تحقيقا لأهداف الآليات التقنية لاعتبارها طرفا مساهما في حماية البيئة، حيث تساعد الإدارة لتحقيق برامجها من خلال المشاركة الفعلية في إعدادها.

المطلب الثاني: حق التقاضي كآلية علاجية في عمل الجمعيات البيئية

تتمتع الجمعيات بالإجراءات الوقائية كحق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في مجال المنشآت المصنفة والدراسات التقنية والهادفة من ورائها إلى حماية البيئة، تتمتع كذلك بصلاحيات تختلف عن هذه السابقة كون هذه الإجراءات لاحقة على وقوع الضرر أو أوشك أن يصيبها وذلك عن طريق التدخل لفرض ضرائب على الملوئين (مبدأ الملوث الدافع) والاستبدال، لكن أهم صلاحية كرسها

¹ -بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 12.

² -خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 69.

³ -وناس يحي، المرجع السابق، ص 188.

⁴ -تناولت المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج عدد 37، صادر في 04 يونيو 2006.

⁵ -انظر في ذلك المواد 47، 48، من المرسوم التنفيذي 06-198.

المشروع الجزائري في مختلف القوانين (الفرع الأول) وجاءت بصريح العبارة هي التقاضي، ومكثها من رفع كل الدعاوى المعترف بها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم القوانين التي تمنح للجمعيات البيئية حق التقاضي

إذا كان الدور الوقائي لا يحقق من وجهة نظر الجمعيات الهادفة إلى حماية البيئة وسيلة لتحقيق أهدافها، وضع القضاء وسيلة فعالة في يد الجمعيات المخولة قانونا والتي تمارس أنشطتها في هذا المجال بحق اللجوء إلى القضاء، ورفع الدعاوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة¹، باعتباره ضمانا أساسية لتفعيل الرقابة العامة وحمل الإدارة على احترام القوانين البيئية، سواء باللجوء إلى القاضي العادي أو القضاء الإداري²، خصوصا أن دعاوى الجمعيات أصبحت من الأمور الجد ضرورية نتيجة تقدم الأنشطة الصناعية³، فقد خص المشروع الجزائري في المادة 16 من قانون 03-83⁴، المتعلق بحماية البيئة السابق لتكريس هذا الحق للجمعيات باللجوء إلى القضاء عن كل مساس بالبيئة، لكن لم يصدر أي مرسوم ينظم هذه المادة، ثم جاء القانون المتعلق بالجمعيات 31-90، لهدف الدفاع عن المصالح المشروعة لأهداف الجمعية⁵، وخصها بأحكام خاصة للتقاضي، إذ يمكن كل جمعية بيئية من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل انتهاك بالبيئة، سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري، وهذا حسب المادة 17 الفقرة الثالثة (03) والرابعة (04) منه، حيث منح للجمعيات بموجب هذه المادة حق التقاضي بصفة عامة عن كل مساس بمصالحها أو مصالح أعضائها.

رغم الاعتراف بحق الأفراد في تكوين جمعيات لحماية البيئة في قانون البيئة 03-83، وقانون الجمعيات 31-90 الذي أعطاهما الحق بعد اعتمادها في مباشرة الدعاوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لأفرادها أو الدفاع عن المصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، إلا أن القضاء غالبا ما كان يقضي بعدم قبول دعاوى الجمعيات لانعدام الصفة استنادا على عدم وجود نص يعترف لها بهذه الصفة في قانون البيئة 03-83⁶. وأحسن مثال على ذلك قرار مجلس قضاء عنابة -الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة وبين مؤسسة أسميديال⁷.

كما كرس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وقد خص قانون 10-03 الجمعيات بأحكام خاصة

¹ -لكحل احمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 156.

² -وناس يحيى، المرجع السابق، ص 144.

³ -ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 482.

⁴ -تنص المادة 16 من القانون رقم 03-83، يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق، على أنه: "يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة. تحدد كفاءات إنشاء هذه الجمعيات وتسيرها، وتنظيمها، بموجب مرسوم."

⁵ -المادة 16 و المادة 17 ف03 و 04 من قانون رقم 31-90، المتعلق بالجمعيات.

⁶ وعلي جمال، المرجع السابق، ص 214.

⁷ - حيث طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة الذي كان يفرز غازات سامة مضرّة بالصحة مع دفع التعويضات، حيث حيث أيد المجلس حكم المحكمة الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر الصفة في الجمعية ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق ضرر بأعضائها طبقا لنص م.16 من قانون البيئة لسنة 1983 مقتبس عن وعلي جمال، المرجع نفسه، ص.20.

للتقاضي، إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ويعتبر إجراء التقاضي إجراء حديث نص عليه قانون 10-03 لأول مرة، وتناول بوضوح حق الجمعيات البيئية باللجوء إلى التقاضي عن كل تعدى بالبيئة.

وخلالها للمشرع المصري الذي اكتفى بمنح الجمعيات البيئية الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة المصري بموجب م.103 منه، ولم يمنح الجمعيات حق مباشرة دعاوى المسؤولية¹، فإن المشرع الجزائري أجاز بموجب قانون البيئة للجمعيات المعتمدة التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما أجاز لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث أقر أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القضاء العادي، لكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط هي: لا بد أن يكون التفويض من شخصان طبيعيين على الأقل، وأن تتعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وأن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا²، وما من شك أن هذه الصيغة الجديدة للتقاضي ستكون أفيد للمتضررين فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي، ثم إن مبلغ التعويض يصرف عليهم ولا يذهب إلى الذمة المالية للجمعية، ثم عرف التقاضي أزهى فتراته بصدور قانون الجمعيات 06-12 وخول صراحة حق التقاضي للجمعيات، ونص على ذلك في المادة 17³ منه، ومكثها من القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بأهداف الجمعية ألحقت ضررا بالمصالح الجماعية أو المصالح الفردية لأعضائها، وقد جاء هذا القانون كدفع جديد للجمعيات والتوسع في صلاحياتها، بالإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي 98-04 في المادة 91، وقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير 90-29، في المادة 74.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية التي يحق للجمعيات البيئية رفعها

استعمل المشرع الجزائري عبارة "رفع الدعوى" في المادة 36 من قانون 10-03، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، أي فتح المجال للجمعيات لرفع كل الدعاوى المعترف بها قانونا، سواء كانت دعاوى إدارية (أولا)، أو مدنية (ثانيا)، أو جزائية (ثالثا).

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط.1، 2008، ص.245.

² - المواد: 36 37 38 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ -المادة 17 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات.

⁴ -المادة 36 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولاً: دعوى المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي:

بالرجوع إلى الحكم العام الذي خول للجمعيات رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وحتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فإنه يمكنها أن تقوم بممارسة حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص المتعارضة مع التدابير البيئية التي تقوم الإدارة بإصدارها¹، كما منحها حق رفع الدعاوى أمام القضاء الإداري من أجل الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة البيئة، وهذا ما يجعل هذه الجمعيات عضو مراقب للإدارة البيئية، والوقوف على مدى احترام هذه الأخيرة للمبادئ والقواعد الواردة في القانون البيئي عند اتخاذ القرارات، وهذا في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن أي عمل إداري غير مشروع، وكذلك في حالة وجود خطأ أو قصور أو عدم رقابة المنشآت الملوثة أو عدم تطبيق التنظيم².

يمكن لهذه الجمعيات أن تقوم برفع نوعين من الدعاوى: دعوى الإلغاء(أ)، ودعوى التعويض(ب)، إذ تعتبران وسيلتان تلجأ إليهما من أجل التصدي للقرارات الإدارية المخالفة للبيئة، وكذلك الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة والتي من شأنها المساس وتشويه البيئة، والذي قد ينعكس سلباً على صحة الإنسان.

أ: دعوى الإلغاء:

قد تقوم الإدارة في بعض الأحيان بإصدار قرارات إدارية متعلقة ببعض المرافق العامة لاسيما في مجال الصناعة، مما يؤدي إلى الانعكاس سلباً على البيئة خاصة إذا كان هذا القرار مشوباً بعيب من عيوب المشروعية، عندها يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء هذا القرار³، وهذا يعني أن الجمعيات المكلفة بحماية البيئة تشارك الهيئات الإدارية فيما يتعلق بتسيير وحماية مكونات البيئة، ولها الحق في التأسيس كطرف مدني في كل الدعاوى⁴، والسعي لتصحيح الأعمال الإدارية التي ألحقت أضراراً بالبيئة عند إنجاز المشروع، وعندها تطالب الجمعيات بإلغاء القرارات الإدارية الماسية بالبيئة، ووقف تنفيذ النشاطات التي تمس بها سلباً، وعليه أقر المشرع الجزائري صلاحية رفع دعوى أمام الجهات القضائية، والتي من شأنها التأثير على البيئة، وهذا راجع إلى تعذر الجمعيات البيئية عن ممارسة مشاركة حقيقية في الحياة الإدارية، لذا خولت بممارسة نوع من الرقابة اللاحقة على القرارات العامة، وأصبحت الجمعيات تحوز على المصلحة وصفة التقاضي، فحول لها صلاحية رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الأعمال الإدارية التي تصدرها إدارة البيئة.

لقد استطاعت الجمعيات أن تحقق العديد من النجاحات في مجال حماية البيئة خاصة في دعاوى الإلغاء التي رفعتها أمام القضاء الإداري ضد القرارات الإدارية التي أثرت سلباً على البيئة والأفراد على المستوى الدولي، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة للجمعيات المعتمدة قانوناً بحق اللجوء إلى العدالة للدفاع عن المصالح الجماعية والفردية، إلا أنه لم تعرض علينا في الوقت الراهن هذا

¹ -وناس يحي، المرجع السابق، ص 145.

² - Michel Prieur, OP-Cit. P. 117.

³ -مومو نادية، "دور القاضي الإداري في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و 08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص 187.

⁴ -بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر(1)، ص 143.

النوع من الدعاوى إلا في حالات نادرة، وهذا راجع لعدة أسباب منها نقص الإمكانيات المادية¹، ولا يزال مترددا في التعامل مع هذا النوع من الدعاوى، والواقع يبين أن عددها قليل جدا، وهذا رجع إلى انعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لأنها تحتاج إلى خبرة أكبر، إضافة إلى نقص الدعم المالي².

ولقيام الجمعيات بهذا الدور الفعال يشترط أن تكون معتمدة وتثبت وجود الضرر أو إثبات مصلحة شخصية وهو ما يصعب إثباته، وفي حالات أخرى عندما تقوم جمعية برفع دعوى الإلغاء، يشترط القاضي الإداري توفر عنصر القرب الجغرافي لرافع الدعوى من مكان إنجاز المشروع، وهذا الشرط يستبعد الجمعيات التي لا يكون مقرها أو أعضائها قريبة من هذا المشروع، والقيام بالطعون القضائية.

ب: دعوى التعويض:

لا يقتصر دور الجمعيات في الدور البارز والفعال الذي تلعبه في المنازعات البيئية المتعلقة بإلغاء القرارات العامة المؤثرة على البيئة فقط، بل تعدى ذلك إلى مجال دعاوى التعويض لأن هذه الأخيرة لا تقل أهمية عن دعاوى الإلغاء، فقد أقيمت العديد من دعاوى التعويض التي ألحقت أضرارا مباشرة أو غير مباشرة بمصالح الجماعة التي تسعى لحمايتها، أو تلك التي تتعلق بمصالح أعضائها عندما تحدد ذلك في نظامها الأساسي، فيمكنها طبقا للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن تقوم برفع دعوى التعويض باسمها أمام أي جهة قضائية إذ ما فوضها بذلك شخصان طبيعيين معنيان على الأقل، نتيجة تعرضهم لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه³، وتعرف دعوى التعويض على أنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقا للشكليات، والإجراءات المنصوص عليها قانونا، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري غير مشروع حسب الحالة"⁴، وقد قامت الجمعيات البيئية برفع العديد من دعاوى التعويض ضد الانتهاكات التي تمس البيئة⁵، لكن رغم ذلك تبقى حرية الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة في دعاوى التعويض ضد الانتهاكات التي تمس بالبيئة مقيدة، والجهات القضائية لا تزال متحفظة في هذا النوع من الدعاوى، فالأستاذ "وناس يحي" يرى أن النزاع الجمعي في المجال البيئي لم يزد ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع بالرغم من الحرية التي تتمتع بها الجمعيات البيئية قانونا، وأرجع السبب في ذلك إلى حداثة التشريع المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من جهة وإلى عدم تعود الجمعيات في اللجوء إلى القضاء من جهة أخرى⁶.

¹ - زياد ليلة، المرجع نفسه، ص 121-122.

² - عكاش كهيئة، المرجع السابق، ص 39.

³ - المادة 38 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996، ص 256.

⁵ - أشارت عكاش كهيئة في مذكرتها المشاركة الجموعية في حماية البيئة في الجزائر، إلى بعض دعاوى التعويض التي رفعتها الجمعيات كتأسيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني. والمطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي، وذلك في قضية السيد ب - ز الذي قام بقطع شجرة نخل مملوكة للبلدية لغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه، وذلك بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية من طرف البلدية لدى محكمة تلمسان بتهمة الاعتداء وتحطيم ملك الغير بتاريخ 1997/12/22، لمزيد من التفصيل راجع موضوع هذه القضية في مذكرة عكاش كهيئة، المرجع السابق، ص 40-41.

⁶ - وناس يحي، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

يعتبر الضرر البيئي من الأصناف الجديدة للضرر التي يمكن أن تلحق الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث لم يكن معترف به في الماضي، لأنه يمس الأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات، ففي حالة رمي النفايات في الأماكن العمومية فالضرر لا يمس شخص طبيعي معين بل هو خرق للقانون، مما اقتضى الأمر إعطاء الحق للجمعيات البيئية تمثيل هؤلاء الأشخاص المتضررين، من أجل تجنب الاعتداءات المحتملة على البيئة، وقد تبني المشرع هذا الحق وسمح للجمعيات برفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، ولما كان الضرر البيئي ضرا غير مباشر يصعب إثباته أو إثباته بعد مدة، يجعل القضاء متردد في قبول دعاوى التعويض من هذا النوع، بل نجده يرفض معظم هذه الدعاوى باعتبارها أضرارا يصعب رآيتها أو تقديرها¹، فالتعويض هو الأثر الذي يترتب عليه تحقق المسؤولية المدنية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى التعويض، فالقانون المدني لم يتناول المسؤولية عن الضرر البيئي بصفة مستقلة، ولا القانون 10-03، والقوانين الأخرى، وهذا ما يستلزم لنا العودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية حسب المادة 124 "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويثبت ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"²، والتعويض عن المسؤولية المدنية يكون على نوعين، إما عيناً، أو نقداً، والمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني، وهنا حالات يستحيل إرجاعها إلى ما كانت عليه سابقا، ويكون التعويض في هذه الحالة نقداً³، فيمكن للجمعيات البيئية ممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها⁴، كذلك يمكنها ممارسة هذا حق عندما يتعرض أشخاص طبيعيين للأضرار الفردية والتي تسبب فيها الشخص نفسه، والتي تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن للجمعيات بمقتضى المادة 35 عن طريق تفويض كتابي من شخصين على الأقل، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية، إضافة إلى ذلك نصت العديد من النصوص القانونية على حق الجمعيات بالتأسيس كطرف مدني منها قانون التهيئة والتعمير⁵، ويمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا أن تبادر وفق قانونها الأساسي لحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، بأن تتأسس

¹ -حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003، ص 56-57.

² -انظر المادة 124 من لأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، 2005، معدل ومتمم بقانون 05-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

³ -تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري، على أنه "يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا".

⁴ -أنظر المادتين 37 و38 من القانون 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ -انظر المادة 74 من قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-04، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 04 أوت 2004.

كطرف مدني فيما يخص المخالفات التي تقع على أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية¹، ولكل جمعية مؤسسة قانونا وفق قانونها الأساسي المتعلق بحماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات التي تقع على أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ، ويمكن كذلك لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكن لهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم²، وعلى نقيض التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في تأسيس الجمعيات كطرف مدني، فإن القضاء الفرنسي حصره في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة³، كذلك في بعض الحالات أين يكون المضرور من النشاط البيئي شخص طبيعي والمدعي عليه شركة ضخمة، ففي هذه الحالة فإن المضرور لا يمكن له مُجارات هذه الشركة بتحمل النفقات المتعلقة بالخبراء الفنيين إلى غير ذلك، فتدخل الجمعيات لتتوب عن الفرد كطرف مدني لمتابعة السير في هذا النوع من الدعاوى⁴.

ثالثا: دعوى المسؤولية الجزائرية عن الضرر البيئي:

بمجرد تأسيس الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية، ويكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائرية التي تمس البيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام⁵، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع شكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائري، كما إن التدخل القضائي للجمعيات له ما يبرره، فبالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه في الكشف عن الجرح البيئي، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه⁶، كما يحق لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في حالة دعوى مدنية تابعة لدعوى جزائية، وقد أقر المشرع مجموعة من العقوبات في القوانين المختلفة بحسب نوع الجريمة المرتكبة، مخالفة، جنحة كانت أو جناية، فقد حدد قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية بالإعدام كحد أقصى فالسجن والحبس ثم الغرامة، وقد سار قانون البيئة على هذا النهج، بتناوله جملة من العقوبات التي يمكن أن تلحق المتسبب بإحداث ضرر يمس البيئة، ومنه فالجمعيات البيئية يمكن لها التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائرية من أجل المطالبة بالتعويض، وصلاحيته تحريك دعوى عمومية وهذا لأجل حماية البيئة⁷، إن العمل بالعقوبات الجنائية المقررة في حق الجاني الذي يلحق أضرارا بالبيئة تبقي صعبة التطبيق من قبل القاضي الجزائري، وهذا بالنظر إلى صعوبة إثبات العلاقة

¹ -انظر المواد 41 و42 من القانون 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

² -انظر المادة 96 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 09، صادر في 1995.

³ -مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013، ص 125.

⁴ -سعيد سيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنشطة القانونية والاتفاقيات الدولية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 67.

⁵ -انظر المادة 36 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁶ -حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 68.

⁷ -علي سعيدان، المرجع السابق، ص 134.

السببية بين الفعل المضر والنتيجة المتحصل عليهما، وبالتالي من المستحسن العمل بدعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض، لأنها تتماشى أكثر مع طبيعة الضرر، وبالرغم اعتراف المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بحقها في اللجوء إلى القضاء، لم ترد لنا أي إحصائيات حول هذه المنازعات.

خلاصة الفصل الأول:

إن الحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها، يعتبر من الأهداف السامية التي تهدف إليها كل المجتمعات، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوافر جميع الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية، وبنائه فكريا وثقافيا، وكذا تمكينه من الاطلاع على المعلومات وتجاوز العقبات التي تقف عائقا أمام تنمية قدراته، وتحول دون تفاعله مع المحيط الذي يحيا فيه، ومساهمته في عملية التنمية المستدامة. بل والبحث عن أفضل الطرق لإشراكه في إدارة الشؤون العامة للدولة، وتحميله جانبا من مسؤولية صنع القرار التي تتعلق بالبيئة وترقيتها.

كما تؤدي المشاركة البيئية باعتبارها من الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان إلى تفعيل وحماية البيئة، وذلك من خلال انخراط مختلف الفواعل في المساهمة في اتخاذ القرار البيئي وتنفيذه وصنع السياسات البيئية، وفقا للإطار القانوني الخاص بالجمعيات الذي وضعه المشرع الجزائري خصوصا القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، وجملة شروط إنشائها والإجراءات المتبعة من أجل اعتمادها.

وتلعب الجمعيات حماية البيئة باعتبارها فاعلا أساسيا دورا كبيرا في هذا الإطار، حيث نصت مختلف القوانين البيئية وفي مقدمتها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجالات تدخلها والحقوق المعترف لها بها في إطار دفاعها عن المصالح البيئية. ولأهمية المشاركة البيئية للجمعيات، والإطار القانوني الذي يحكمها. ويكرس حقها في التقاضي، دفاعا عن المصالح الذاتية لأعضائها، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها.

فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها، ولها أن تباشر في ذلك كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الفصل الثاني

تقييم دور

الجمعيات البيئية

لقد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لغالبية دول العالم إلى تكريس آليات وميكانيزمات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة ببيئتهم، باعتبار هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من حياتهم، لكن هذا التكريس لم يكن إشراكاً لهؤلاء في اتخاذ القرارات العامة، بل هو إشراك في عمل الإدارة العامة، مما قد يفسح المجال لظهور القرارات الفردية، وتم تكريس هذا المبدأ على المستوى الوطني كوسيلة فعالة لإعمال القيم العامة بحماية البيئة، وكحق يسمح للمواطنين والجمعيات البيئية للدفاع عن هذه الأخيرة ومصالحهم الخاصة وتسير الموارد الطبيعية عقلانياً واعداد القوانين التنظيمية المتعلقة بالبيئة، ولما كانت مشاركة المواطنين في حماية البيئة حق معترف به دولياً وداخلياً بالنظر إلى المساهمة الفعلية في مجال حماية البيئة سواء كانوا أفراداً أم جمعيات، فإنها تواجه تكريساً من جهة ووضع قيود وحدود من جهة أخرى، تحول دون تحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها، والمتمثلة أساساً في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة حاضراً ومستقبلاً.

فالممارسة الفعلية والواقعية لحق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية تعاني من عدة عراقيل تحد منها وتجعل من المشاركة إجراء شكلي لا غير وظيفي له أي تأثير، وهذا بالنظر إلى عدم حاجة الإدارة العامة لها، وتمثل هذه العراقيل في عراقيل العمل الجماعي (المبحث الأول)، وعراقيل متعلقة بآليات حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عراقيل العمل الجماعي

تعد الحركة الجمعوية شريكاً أساسياً للإدارة ، بل يمكن اعتبارها فاعلاً أساسياً إلى جانبها في تنفيذ سياسات حماية البيئة، بحيث أنها في العديد من بقاع العالم تنادي بضرورة حماية البيئة، فرغم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لغالبية دول العالم بالدور الحساس الذي تلعبه الجمعيات في مجال حماية البيئة باعتبارها جزء هام في حياتهم ومعيشتهم، إلا أن هناك مجموعة من العراقيل التي لا تزال تحد من مساهمتها وقيامها بمهامها، سواء كانت حدود متعلقة بإنشاء الجمعيات البيئية (المطلب الأول)، أو حدوداً متعلقة بنشاطاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود متعلقة بإنشاء الجمعيات البيئية

لما كانت مشاركة الجمعيات البيئية تشكل إحدى عناصر الحق في البيئة، فإن العديد من القوانين والتشريعات الدولية والداخلية سعت لتكريس هذا الحق، لكن هذا التكريس لا يخلو من بعض المعوقات إذ يعترضه العديد من الغموض مما حال دون تكريس فعلي لهذا الحق (الفرع الأول)، إضافة إلى معوقات أخرى تتمثل في تعقيدات تأسيس الجمعيات البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غموض وقصور التكريس القانوني لحق المشاركة

بالرغم من اعتبار المواطن عنصراً أساسياً في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بصنع القرار البيئي وسعي النصوص الدولية والداخلية إلى تكريس ذلك، إلا أن الممارسة الواقعية لهذا الحق تؤكد غير ذلك، لأن النصوص القانونية الدولية والداخلية المكرسة لحق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة لم تكن واضحة وتمتاز بالغموض والنقص، وهذه القوانين لم تعطي مفهوماً دقيقاً لحق المشاركة على المستوي الدولي (أولاً)، كما نجد نفس الشيء يرجوعنا إلى النصوص الداخلية (ثانياً).

أولاً: عدم دقة النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة:

إن سعي النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة تتضمن جملة من العيوب، وتمتاز بالغموض، إضافة إلى أن هذه القوانين لم تتطرق إلى وضع مفهوم دقيق لحق المشاركة، إضافة إلى عدم تحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة، فمن خلال دراسة إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1992، نجد أنه لعب دوراً فعالاً نحو الاعتراف بتجسيد الحق في المشاركة والإقرار بالدور الذي يلعبه الفاعلون غير الحكوميين في المجال البيئي، وضرورة تنمية الوعي الإيكولوجي لديهم، وجعلهم يتحملون مسؤولياتهم اتجاه حماية البيئة¹، لكن الحقيقة وبالرغم من الدور الذي لعبه المؤتمر إلا أنه حال دون تجسيد فعلي لأهدافه، لأنه لم يحدد كيفية المشاركة ولا الوقت الذي تتم فيه المشاركة، والسبب في عدم تناول النصوص القانونية الدولية لموضوع المشاركة بشكل دقيق يهدف منح الحرية لكل دولة في تفسير الجانب الخفي للمشاركة الفعالة للمواطنين والمحافظة على البيئة، وهذا أعطى أيضاً الحرية في اختيار النشاطات التي تخضع لهذه المشاركة وآليات ممارستها وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة، والوقت الذي تتم فيه هذه الأخيرة.

¹ - زياد ليلة، المرجع السابق، ص 125.

وهذا الغموض في عدم تحديد مفهوم المشاركة جعل من الصعب تحديد ما تضمنته حقيقة المشاركة، وما يبين هذا الغموض هو الاتفاقيات الدولية التي تخص مشاركة المواطنين والجمعيات في حماية البيئة مثل اتفاقي إيسبو، واتفاقية أروس¹، التي تعتبر أول وسيلة دولية إقليمية بينت أشكال المشاركة ووقت ممارستها وأهدافها إلا أنها لم تحدد تعريف دقيق لها، وهذا انعكس سلبيًا على النصوص القانونية الإقليمية بعدم وضع تعريف دقيق في نصوصها الداخلية²، إضافة إلى إعلان ريو دي جانيرو المنبثق كذلك من إعلان الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المستدامة المنعقد في 1992، فقد حث هو الآخر في البند العاشر على أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا البيئة لا تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك المواطنين سواء كانوا أفرادًا أو جمعيات³، والدور الملقى على الإدارة بضرورة تقديم المعلومات البيئية للمواطنين، وتقديم المواطنين للطعون الإدارية والقضائية وطلب التعويضات.

إن غموض ما تتضمنه المشاركة حقيقة وعدم تحديد مفهوم دقيق للمشاركة في مجال حماية البيئة، جعل من المشاركة تتميز بالتغاير، وقد تنطرق M BRAIBANT إلى ذلك وكتب أن المشاركة تستخدم كجناح تعرض فيه مختلف السلع، البعض منها مشتبه فيها والبعض الآخر فاسد، وقد أسفر هذا الغموض عن صعوبة تحديد المعنيين بالمشاركة وكذلك تحديد غايتها، كما ركزت النصوص القانونية لحق المشاركة كثيرًا على مصطلح المواطن، والذي لم يقصد منه بالضرورة معني المواطن، لأنها استعملت صياغات أخرى مثل السكان، الأفراد، الأشخاص الطبيعية، فإذا أخذنا مثال كلمة الجمهور الواردة في النصوص بكثرة نجد أنه يدخل في إطارها عدة أنواع من المشاركة، فمعنى الجمهور بصفة عامة يمكن أن يقصد بها أشخاص منفردين أو في شكل جمعيات، ويشارك هؤلاء بصفتهم مواطنين مستهلكين، أصحاب الحرف، مستعملي المرفق العام، متقاضين إلى غير ذلك، ولم تعد المشاركة تقتصر على تدخل المجموعات المتمثلة في المواطنين فقط، بل هناك نوع جديد من الفاعلين يصعب تحديدهم تحديدًا دقيقًا، وتواجه الإدارة صعوبات في تحديد الأشخاص المعنيين الذين يمكن أن يمسهم القرار في حقهم أو مصالحهم⁴.

ثانياً: عدم دقة النصوص القانونية الوطنية المكرسة لحق المشاركة:

إن الجزائر وكغيرها من دول العالم تسعى إلى تكريس مبادئ الديمقراطية المعاصرة من خلال إعطاء المواطنين والجمعيات الحق للمشاركة في حماية البيئة، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك تمامًا، لأن النصوص القانونية الداخلية المكرسة والساعية إلى الإقرار لمبدأ المشاركة غير واضحة وناقصة، فالدستور الجزائري وباعتباره القانون الأعلى في الدولة لم ينص صراحة على تقرير هذا الحق، بالرغم من المراحل المتعاقبة التي مر بها الدستور الجزائري، وهذا القصور وعدم الوضوح أدى بصفة مباشرة إلى

¹- تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صادقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي.

²- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 125-126.

³- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013/214، ص 134.

⁴- زياد ليلة، المرجع السابق، ص 127.

عرقلة ممارسة حق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وقد جاءت آليات هذه الأخيرة بصياغة ناقصة خصيصا بدراسة التأثير والتحقيق العمومي، فالواقع يؤكد أن هناك العديد من الانتقادات والتجاوزات على ما تنص عليه القوانين والواقع العملي، فبالرغم من أن الدستور قد نص صراحة في حق تكوين الجمعيات وابداء الرأي والاجتماع، إلا أنها تلحق دائما بعبارة وفقا للقانون، وأكثر من ذلك أن التنظيمات التي تصدر بعدها لا تأتي لتوضح المواد كما هو متوقع، بل تزيد غموضا من خلال تقرير هذا الحق، وبالتالي هو تجاوز يوقع المشرع دائرة مخالفة الالتزامات الدولية¹.

فبالرغم من التقدم الطفيف في التوجه نحو المزيد من الانفتاح في التشريعات العربية في مجال الجمعيات، إلا أنها تزال عائقا وحجرة في طريق تحقيق الجمعيات لأهدافها المنشودة، وتزامنا مع هذه الضغوطات، تنادي العديد من الجمعيات إلى ضرورة تغيير قوانين الجمعيات العربية وتكييفها مع التحولات الاقتصادية ومتطلبات العصر، خصوصا أن معظم القوانين أكل منها الدهر وشرب وتجاوزها الزمن، إضافة إلى انعدام الثقة بين الحكومة والجمعيات نظرا لمحاولة الحكومة الحفاظ على تماسكها، واعتقادها أن العمل الجمعي من شأنه أن يعيق الشرعية السياسية وكذلك الاستقرار². "كما إن كثيرا من مواد القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات غير ملائمة وغير متشابهة مع الواقع مما أدى لتفاعلات إلى حد التناقض والخروج عن روحه العامة على المستوى الالتزام والحقوق سواء كان الأمر متعلقا بالسلطات العمومية أو بمكونات الحركة الجمعوية ذاتها³، ويمكن القول كذلك أن قانون البيئة الجزائري جاء غامضا وغير دقيق في مجال إقرار مشاركة الأشخاص الطبيعية، فقد استعمل عبارة الأشخاص مثلما جاء في تعريف مبدأ المشاركة الواردة في المادة 03 من قانون رقم 03-10، وتارة أخرى عبارة الأفراد من نفس القانون طبقا لنص المادة 05 الفقرة الأخيرة من نفس القانون، والتي تنص على تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، إن عدم توضيح المشرع لدور ومجال تدخل الأفراد في اتخاذ القرارات قد تضرر بالبيئة، خاصة في عدم صدور المراسيم التي تحدد آليات المشاركة.

كما إن الإعلام المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يمارس بطريقتين: الأولى تعتمد على مبادرة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لطلب الحصول على المعلومات أمام الجهات الإدارية، والصورة الثانية تتجسد في واجب الإدارة في نشر وإعلان المعلومات البيئية بالشكل الذي يمكن الاطلاع عليها⁴، فما يمكن ملاحظته من خلال هذه المواد المتعلقة بالإعلام البيئي أن المشرع الجزائري قد أغفل عن إصدار النصوص التنظيمية، ففي كل مرة يختتم المادة بعبارة "تحدد شروط أو كفاءات... عن طريق التنظيم، فليس قانون البيئة وحده من يكون عقبه أمام المشاركة الجمعوية في حماية البيئة،

¹ -خديجة بوخرص، حكيمة كانون، دور السياسة في تحقيق الحكم الراشد-الجزائر نموذجا، 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2015، ص116.

² - عبد الله بوضنوبر، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العموم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع 2010/2011، ص ص19-20.

³ -نقلا عن جليل شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص109.

⁴ -أنظر المواد من 06 إلى 09 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

بل حتى قانون الجمعيات يعتبر كذلك عقبة أمام فصح المجال للمشاركة، ففي الدول المتقدمة تعتبر الجمعيات شريكاً فعالاً وأساسياً في المجتمع، فتضع لها قوانين تنظم نشاطها، وتسهل من مهامها عكس دول العالم الثالث، على غرار الجزائر أين يعتبر قانون الجمعيات عقبة أمام الجمعيات لتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: تعقيدات تأسيس الجمعيات البيئية

إن مختلف القوانين المتعلقة بالجمعيات خصوصاً القوانين العربية منها تعتبر عائقاً أمام العمل الجمعي، إذ لا يمكن بدئه إلا بعد الموافقة عليه وتسجيله إدارياً بعد شهرين من تقديم الملف، وفي هذه الفترة تقرر الإدارة مدى صلاحية الجمعية وتنظر في الأهداف التي وضعت لأجلها، والتماطل في الرد على التحقيقات حول الأعضاء والأهداف وفي بعض الأحيان تقوم الإدارة بتجاهل الرد بالقبول أو الرفض، على الرغم من أن القوانين تسمح وتعطي للجمعيات حق النشاط الجمعي بعد انقضاء أجل الشهرين دون الرد عليها، عكس الدول المتقدمة أين تبدأ الجمعيات بنشاطها بمجرد إعلام أو إخطار الجهات المعنية والإدارية الوصية وتعد لبنان الدولة العربية الوحيدة التي تعمل بهذا المبدأ¹، وبالتالي فإن الإجراءات القانونية والبيروقراطية التي فرضتها الدولة على الجمعيات من أجل إنشائها تجعل من الجمعيات البيئية خاضعة دائماً للإدارة، وبالتالي لا تجسد إرادة المجتمع المدني مما يؤدي إلى فقدان مصداقيتها وجعلها عرضة لتحقيق المصالح الشخصية، ولا تحقق الأهداف التي وضعت الجمعية لأجلها وتحول دون تحقيق ما سعت لأجله².

ويمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أهدافها متعارضة مع النظام والآداب العامة والتي تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، أو التي تمس بالسيادة الوطنية للدولة³، إضافة إلى سعي العديد من أجهزة السلطة والأحزاب إلى محاولة احتواء الجمعيات وتوجيه نشاطها لأغراض شخصية وجعلها مكاتب دعاية وخدمات⁴، كما أن حل الجمعية يمكن أن تطالب به السلطة العمومية المختصة، مما يوحي أن الجمعيات التي تدعمها الدولة أو تؤسسها يمكن لهذه الأخيرة حلها بالجوء إلى العدالة، وهذا أكبر عائق.

المطلب الثاني: حدود متعلقة بنشاط الجمعيات

من بين الحدود الواردة على مشاركة الجمعيات في حماية البيئة أثناء القيام بنشاطاتها هو ضعف التمويل باعتباره القلب النابض لكل جمعية (الفرع الأول)، إضافة إلى العراقيل الثقافية كحاجز لحماية البيئة (الفرع الثاني)، وكذلك القيود التي تؤثر على نشاط الجمعيات (الفرع الثالث).

¹ - بن يحيى فاطمة، طعام اعمر، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 11، جوان 2015، ص 208-209.

² - بوعلام عبد اللطيف الإطارات الجزائرية بين المشاركة والعزوف عن الفضاء الجمعي والجزبي في الجزائر، مؤسسة "موبيليس" نموذجاً، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع العمل والتنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012 / 2011، ص 93.

³ - أنظر المادة 39 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات.

⁴ - خديجة بوخرص، حكيمة كانون، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول: ضعف التمويل

لما كان التمويل من أهم الركائز الفعالة، والعجلة المحركة للعمل الجمعوي من أجل ضمان استمرارية النشاط وسعي الجمعيات إلى تحقيق أهدافها، فإنه يتضمن مجموعة من المعوقات أضحت تؤثر على نشاطها سلباً، وهذا راجع لحكم طبيعة نشاطها غير التجاري، فهي دائماً تحتاج إلى تمويل من أجل تغطية نشاطاتها، فبالرغم من سعي العديد من النصوص القانونية الداخلية إلى الإقرار بالتمويل الجمعوي، إلا أن هذا الأخير لا يزال من أهم الصعوبات التي تعيق الجمعيات، ويبدو مظهرها الأساسي في حاجة الجمعيات إلى تجهيز مكاتبها بوسائل الاتصال والإعلام من أجل تفعيل دورها في مجال حماية البيئة¹، ولما كان التمويل ركناً أساسياً لقيام الجمعيات فإنه يصطدم بالعديد من المعوقات، كنقص التمويل الداخلي (أولاً)، والعوائق المفروضة في حالة رغبة الجمعيات في الحصول على التمويل الخارجي من المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية (ثانياً)، إضافة إلى الرقابة المفروضة على موارد الجمعية (ثالثاً).

أولاً: صعوبة الحصول على التمويل الداخلي:

تتنوع مصادر تمويل الجمعيات بين اشتراكات أعضائها وإعانات الدولة والجماعات المحلية

إلى غير ذلك، فاشتراكات أعضاء الجمعيات مثلاً يتم تحديدها بالتراضي خلال الجمعية العامة، ومن مميزات هذه الاشتراكات أنها غير قابلة للاسترجاع على عكس الشركات التجارية، وهو مصدر متجدد لتمويل الجمعيات ويكتسي طابع الديمومة²، إلا أن هذا النوع من التمويل يصطدم بصعوبة الحصول على الاشتراكات السنوية من معظم الأعضاء إلا في حالة انعقاد الاجتماعات السنوية. هذه الأخيرة لا يحضرها إلا عدد قليل ومحدود من الأعضاء³، ومن مصادر التمويل الجمعوي نجد أيضاً الهبات والوصاية⁴، وهذه الأخيرة تعتبر شحيحة لقلتها نتيجة ضعف الحس البيئي، وضعف ثقة المواطن في الجمعيات مما يؤثر سلباً على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع، كما أن سبب عزوف المتبرعين عن تقديم أموالهم للجمعيات هو من باب الخوف أن يتحول النشاط المعلن للجمعيات البيئية من إعمار ودعم إلى وسيلة خفية للقتل ونشر الدمار والاختلاسات والتجاوزات المالية بخيانة للأمانة والسرقة وبالتالي إغلاق أبواب الخير كذلك توأسي الناس في مجالسهم وأماكن عملهم بعدم تقديم أموالهم

¹ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 211.

² -المرجع نفسه، ص 204.

³ -تعالبي نوال، دور الفواعل الغير الدولانية في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص ص، 102 - 103.

⁴ - يتعين على الجمعية أن تصرح للسلطة العمومية المختصة حسب الحالة -الولاية أو الوزارة الداخلية حصيلة جمع التبرعات عند نهايتها، المادة 29 من قانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق، كما يمكن للجمعيات أن ترى السلطات العمومية أن نشاطها مقيد أو ذو منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مالية أو مساهمات أخرى مقيدة أو غير مقيد، وإذا كانت الإعانات والمساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقاً ويبين بدقة برنامج النشاط وكيفيات مراقبتها طبقاً للتشريع المعمول به، المادة 30 من قانون 90-31، يتعلق بالجمعيات.

للجمعيات لأنها لا تصل لما جمعت له اصلاً. كما يظهر ذلك من خلال القيود المفروضة على التمويل عن طريق الهيئات، ويمكن الإقرار بضعفها، حيث أنها غير متبناة من قبل متخذي قرار يتمتعون بالوزن السياسي والمالي، فهي مصدر مالي غير منتظم وغير أكيد.

ثم إن حصول الجمعيات على إعانة الصندوق الولائي لترقية الشباب والممارسة الرياضية يجد صعوبة بالغة نظراً لعدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، إذ تبنت مدونة النفقات التي أوردتها التعليمات الوزارية المشتركة أحد عشر وجهاً من أوجه النشاطات المعنية بإعانة الصندوق إذ لم تحدد من بين هذه الأوجه النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية¹، إضافة إلى أن التمويل المركزي يحتوي على العديد من الانتقادات إذ يمتاز بالغموض، بسبب عدم دقة نصوصه القانونية المبينة لكيفية حصول الجمعيات على التمويل مما ينعكس عليها سلباً، ويبقى على الجمعيات طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة، لكن هذا أيضاً مرهون باستيفاء عدة شروط قد تكون مرهقة للجمعيات، إذ لا بد من وضع برنامج لعمل الجمعية مع التوقعات المالية المحتملة، يودع لدى الوزارة المعنية بالبيئة ويتم دراسته، وفي حالة الموافقة يقدم التمويل للجمعية لتنفيذه مع إخضاعه لرقابة إدارية ومالية صارمة خلال مدة التنفيذ، وتكمل الصعوبة الكبرى في مدى السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الإدارية في دراسة طلبات التمويل والموافقة عليها من عدمها بسبب الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة للموضوع²، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن جمعيات حماية البيئة ضمن منظمات المجتمع المدني تعتبرها الأب الفقير مقارنة مع الجمعيات الناشطة في الميادين الأخرى.

إضافة إلى ضعف التمويل من طرف القطاع الخاص في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وهذا النوع من التمويل لا يزال في حده الأدنى نتيجة حتمية لضعف الاستثمار الخاص في المجال البيئي، إضافة إلى عدم تشجيع الحكومات لهذا القطاع على الاستثمار البيئي، وعدم تقديم البنوك للقروض المتعلقة بالمشاريع الصغيرة، إضافة إلى الضرائب العالية التي تحد من القطاع الخاص، ويمكن كذلك الإقرار بضعف التمويل المركزي وغموضه بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بصورة دقيقة كيف تستفيد الجمعيات من تمويل، وهذا من شأنه إعاقة العمل الجماعي³.

ثانياً: صعوبة الحصول على التمويل الخارجي:

تستفيد الجمعيات البيئية في الجزائر من مساعدات واعانات من الخارج سواء كانت تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية، لكن المشرع قد منع هذه المساعدات باستثناء تلك الناجمة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، ويشترط أن يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من طرف السلطة المختصة (وزارة الداخلية)⁴، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال

¹ -وناس يحيى، المرجع السابق، ص 148.

² -تعالي نوال، المرجع السابق، ص، ص 103-104.

³ -وداد غزلاني، "دور أليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، ملتقى دولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، ص.8.

⁴ -أنظر المادة 30 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات.

المساعدات والهبات من الخارج¹، حيث تخضع للعديد من الإجراءات الجمركية والعديد من الضرائب من أجل الحصول على المساعدات والإعانات، وهذا يعيق وضعها المادي وسير عملها من أجل تحقيق أهدافها، إضافة إلى اشتراط موافقة الوزارة الداخلية القبلية مطلوبة²، ثم إن التمويل عن طريق البنوك العالمية ينظر إليه على أنه شيء غير سليم نظرا لكونه يجعل من المنظمات غير الحكومية تابعة لها.

ثالثا: الرقابة المفروضة على موارد الجمعية:

إن الهبات والوصايا تتمثل في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات كي لا تصبح هذه الأخيرة وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت لأجلها، أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد، أو تخالف الأخلاق والآداب العامة التي أنشأت الجمعيات لأجلها، فقد منع المشرع الجزائري قبول الهبات والوصاية المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط والأعباء لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية وأحكام هذا القانون، كما لا تقبل الهبات والوصاية الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومدى توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعيات ومن الضغوط التي تنجم عن ذلك، جاء هذا من أجل تجفيف منابع تمويل الارهاب الدولي و حفظ السكينة و الأمن العمومي.

وتمارس الدولة رقابة شديدة على أموالك الجمعية خوفا من أن تنعكس على السياسة الاقتصادية للدولة، إذ تقوم بممارسة رقابة على كل العائدات الخاصة بالجمعيات خصوصا تلك المتعلقة بالهبات والوصاية والتبرعات، إضافة إلى الإعانات الأجنبية التي تشترط فيها القانون موافقة الجهات المعنية، إضافة إلى الإعانات المقدمة من طرف الدولة التي يشترط فيها تقديم برامج عمل، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به³.

" ويؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها وسحبها نهائيا، ما لم ترخص الجمعيات بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها"، ويجب على الجمعية أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى مؤسسات مالية عمومية، ومنه فالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في مجال تمويل الجمعيات يؤدي بها إلى فرض رقابة أو تبعية مباشرة على نشاطات الجمعيات، ويؤدي إلى انتكاسة العمل الجمعوي مما يعكس عدم شفافية طرق تمويل الجمعيات.

إن ضعف التمويل الجمعوي راجع إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات، والذي نتج عنه التعقيدات البيروقراطية في التمويل، والتي يصعب على الجمعيات تجاوزها، ويمكن أن ينطبق الوصف

¹ - انظر المادة 28 من القانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات.

² - عكا ش كهيئة، المرجع السابق، ص70.

³ - انظر المواد 36-37-38 من القانون رقم 06-12، يتعلق بالجمعيات.

الذي اعتبر فيه الفقيه دي فاجي بأن بعض النصوص القانونية المنظمة للجمعيات لا يمكن أن نقول على أنها ميتة تماماً بل هي في سبات، فهي لا تنام حسب رغبة أو عدم رغبة الحكومة أو الإدارة التي تطبقها إذا أرادت ومتى شاءت ولمن شاءت، الأكثر من ذلك هو مخالفة النص التنظيمي المتعلق بتمويل الجمعيات مع النص القانوني المنظم للجمعيات الذي أقرباً حقية الجمعيات البيئية بالاستفادة من إعانات الدولة¹.

الفرع الثاني: العراقيل الثقافية كحاجز للجمعيات لحماية البيئة

إلى جانب الحدود التي أشرنا إليها سابقاً نجد الحدود الثقافية كحاجز كبيراً للفرد بصفة خاصة وللجمعيات بصفة عامة، ومن بين هذه العراقيل الثقافية نجد ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين (أولاً)، إضافة إلى عدم فعالية الدور الثقافي لجمعيات حماية البيئة (ثانياً).

أولاً: ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين:

التربية البيئية ليست حديثة النشأة بل لها جذور قديمة، ولكنها اكتسبت أهمية كبيرة مؤخراً لانبثاق الوعي بمشكلات البيئة الكبرى، فهي عملية بناء وتنمية للاجتهادات والمفاهيم والمهارات والقدرات والقيم والمدرجات اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة التي توضح حتمية الحفاظ عليها²، لذا يجب توفر المعارف والمهارات لدى المواطنين بهدف تهيئتهم وتحسيسهم بقضايا البيئة ومشكلاتها، وإلزام الفرد والجماعات لحل المشكلات القائمة ومنع ظهور مشكلات جديدة³، وتلعب العوامل الثقافية دوراً حاسماً، حيث يتطلب أن تؤكد التربية البيئية في برامجها على الهدف الرئيسي للعمل البيئي، ألا وهو تحسين العلاقات البيئية خاصة علاقة البشر مع الطبيعة وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان.

إن الضعف الثقافي والتربوي لدى المواطنين لا ينحصر في إدراكهم لمفهوم البيئة فحسب، بل يتعدى اختلافهم بقضايا البيئة من مكان إلى آخر داخل البلد نفسه، وهذا يؤثر على مشكلاتهم، فمهتم سكان الريف بمشاكل المياه كتلوثها والصرف الصحي، ومهتم سكان المدن بالضوضاء وتلوث الهواء... الخ، ولقد بينت بعض الإحصائيات أن اهتمام شعوب البلدان النامية يزداد بالقضايا البيئية كنوعية المياه، نوعية الهواء، تلوث التربة، الصرف الصحي، التكديس السكاني والضوضاء... الخ، لكن الدول المتقدمة تعرف تطوراً تكنولوجياً في مجال حماية البيئة، وبالتالي اهتمامها منصب على القضايا المناخية، وتآكل طبقة الأوزون والأمطار الحمضية، ويختلف الأفراد في إدراكهم بالقضايا البيئية بحسب درجة وعيهم وثقافتهم ومشاركتهم في اتخاذ القرارات والانخراط في الجمعيات⁴، ولتطوير الوعي البيئي وتنميته حدد مؤتمر تبليس نمطين أساسيين من التربية البيئية هما التربية النظامية وغير النظامية⁵، ثم إن التربية البيئية ليست مقتصرة على أفراد معينين ولا في وقت محدد بل ممتدة لمدى الحياة تبدأ من مرحلة ما قبل المدرسة

¹ -وناس يحي، المرجع السابق، ص 149.

² -رشيد الحمد محمد السعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص 180-181.

³ - يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 98.

⁴ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص 154.

⁵ -لمزيد من المعلومات حول التربية النظامية والتربية غير النظامية أنظر رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين-مدينة عنابة نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006/2005، ص 134 146.

وتشمل جميع مراحل التربية النظامية وغير النظامية¹، واستكمالاً لما تقدم يتبين أن هناك بعض الفئات في بلادنا لا يدركون معنى البيئة، ولا يتمتعون بأي ثقافة بيئية نتيجة تدني المستوى الثقافي العام للمواطن في كافة المجالات، ناهيك أن نتحدث عن حمايتها، وهذا ما نراه في واقعنا المعاش. فكلما كانت الثقافة لدى المواطنين محدودة كان ذلك عائقاً أمام الانضمام للجمعيات، وكلما كانت الثقافة متوفرة ومنتشرة في المجتمع كان الانضمام إلى لجمعيات، وبالتالي تطوير المجال البيئي.

ثانياً: عدم فعالية الدور الثقافي لجمعيات حماية البيئة:

على غرار الدور الذي تلعبه الجمعيات في المجال البيئي إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تحد من فعاليتها، ومن بين هذه المشاكل ضعف التطوع والتكوين (أ)، وضعف التنظيم والتنسيق (ب).

أ: ضعف التطوع والتكوين:

إن التدهور البيئي لا يمكن مواجهته إلا بتضافر الجهود بين الأفراد والدولة عن طريق تكوين جمعيات، والتي يقع على عاتقها بذل مجهودات كبيرة من أجل دعم الديمقراطية، وتلقين روح المواطنة والسلوك المدني لدى المواطنين قصد شغفهم وتطويعهم للجمعيات، وتحديد المشاكل والأخطار المحيطة بها لإيجاد الحلول الملائمة لها²، ويرى بعض الكتاب أنه إذا كانت القيم الثقافية لا تشجع التطوع والديمقراطية والتسامح، بالرغم من وجود قانون يكفل حرية المجتمع، فإن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق، لأن نظام الجمعيات يقوم على إثراء الوعي الاجتماعي عن طريق العطاء والتطوع³.

كما أن المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية جعلت من المواطنين بعيدين عن التطوع والنضال المدني، وقد فرضت الظروف أن المواطن لا يفكر إلا في طريقة كسب عيشه، ولم يبقى لو أمام هذا أن يفكر في الدفاع عن البيئة ولا في تكوين الجمعيات، لأن هذا كله وأمام ضعف ثقافته البيئية لا فائدة يجنيها منه، والملاحظ أيضاً أنه حتى الجمعيات لا تتوجه نحو النشاط في المجال البيئي إلا القليل منها فقط، أما الغالبية منها فإنها عادة ما تختار المجال المهني، ولا شك أن تفعيل النشاط الجمعوي في المجال البيئي يستدعي التنظيم الفعال والمحكم والدارسة الدقيقة لبرامج التي توصل إلى تحقيق الهدف المسطر، ويمكن الإقرار بقوة بعض الجمعيات إلى درجة تشبيهها بالهيئات العامة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على صرامة عملها ودقة تخطيطها إضافة إلى حفاظها على التواجد الدائم والمستمر في الميدان، وهناك من يلقيها بالهيئات الشبه الرسمية، وأمام حاجة الإدارة العامة لإسهامات بيئية متخصصة، أصبحت الجمعيات البيئية ذات أهمية وقيمة، لكن العائق الذي تصطدم به هو نقص التخصص البيئي، مما يستدعي تطوير الجمعيات بشكل يلبي الطلب ويحق حاجة الإدارة العامة بالمستوى والشكل، كما تهدف الجمعيات البيئية إلى تحقيق المواطنة الفعالة وتغيير الواقع الإيكولوجي المحلي وتوعية المواطنين خاصة الشباب حول قضية حماية البيئة بغية تكوين منشطين بيئيين أصدقاء البيئة.

¹ -قريد سمر، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 126.

² -عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص 52.

³ -وناس يحي، المرجع السابق، ص 152.

ب: ضعف التنظيم والتنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى:

تعاني العديد من الجمعيات من ضعف في التنظيم وكفاءات أعضائها، كما لا تحوز على قدر كاف من التخطيط¹، وهذا راجع إلى عدم التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، إذ يعد التنسيق والتنظيم عاملان أساسيان في تحقيق الأهداف المرجوة، فجمعيات حماية الغابات نظرا لخبرتها في مجالها، لا بد من أن تشترك مع جمعيات بيئية لها نفس الاختصاص كجمعيات حماية النباتات مثلا، أو تلك التي تهتم بحماية الحيوانات أو الصيد، أو مكافحة التصحر أو الانجراف، وبما أنها علاقة تنسيقية وتعاونية يجب أن تتعدى لتشمل جمعيات أخرى من أجل تحقيق هدف حماية البيئة، كالجمعيات الثقافية والرياضية، وأولياء التلاميذ، أو الجمعيات الدينية، باعتبارها الأكثر عددا في الجزائر و هذا لغرض تنمية وتطوير التربية البيئية والوعي البيئي، ولا بد من أن يكون التنسيق في إطار فيدراليات، لأن التجمع الفيدرالي للجمعيات يسعى إلى تعميم الممارسات والتجارب الاجتماعية الناجمة، وذلك لأنه يتجاوز إمكانات الجمعية الواحدة²، وأيضا ضرورة التنسيق بين الجمعيات ومختلف مخابر البحث المختصة بالبيئة، التي بإمكانها تزويد الجمعيات بأخر الدراسات المتعلقة بالبيئة وهذا من شأنه أن يساهم في وضع برامج عمل مشتركة، ويبقى التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى في الجزائر ضعيفا إلى أبعد الحدود، لأن هذا التنسيق مرتبط بالاجتهاد الداخلي لأعضاء الجمعيات، كي تستفيد من الطاقات المالية والبشرية وخبرات هذه الجمعيات لغرض تحقيق أهدافها وتطوير أساليب عملها، لأنه لا يمكن أن يتحقق انفتاح الحركة الجمعوية الأيكولوجية بصورة فعالة إلا إذا تعاملت بصورة إيجابية مع الجمعيات الأخرى³، وللأسف الشديد الكثير من الجمعيات البيئية في الواقع ليست على القدر الكافي من التنظيم والكفاءة، يستوي وجودها من عدمها، وأن الكثير من الجمعيات لا تعرف إلا اسمها، ولا ينحصر دور بعضها إلا في الاحتفالات بالأعياد الرسمية الوطنية منها والعالمية⁴.

الفرع الثالث: قيود تسيير الجمعيات

من خلال المادة 18 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، نلاحظ أن الجمعيات الوطنية قد وُضعت تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، ويظهر ذلك من خلال إلزام الجمعية بإعادة الاعتراف بها عمليا كل مرة تقوم بإعادة إجراء انتخابات قيادية جديدة، والمتعلقة تحديدا بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، وهم رئيس الجمعية و أمين المالية والمكلف بالمالية على وجه التحديد، وأي تغيير في الرئيس أو أمين المالية باعتبارهما يملكان مجتمعين حق تسيير مالية الجمعية يؤدي إلى إعادة تسجيل الجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية⁵، إضافة إلى ضرورة تبليغ الجهات العمومية عند عقد اجتماعاتها، وهذا من شأنه أن يفسح المجال لتدخل السلطات العمومية في الشؤون الداخلية للجمعية.

¹ -كرمي ريمة، "المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل لحماية البيئة"، ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة : واقع وأفاق، يومي 06 و07 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست-جيجل، ص 62.

² -وناس يحيى، المرجع السابق، ص 153.

³ - عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص 72.

⁴ -وناس يحيى، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - أنظر المادة 18 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

ونجد كذلك أن العديد من الجمعيات الجزائرية يطرح لديها إشكالية تغيير القيادات، هذا التغيير عادة ما لا يتم إلا باللجوء إلى طلب التحكيم بعد رفض نتائج التغيير وعدم الاقتناع بها، فهذه الصراعات والتشققات الناتجة عن التسيير اليومي للجمعيات، والتي عادة ما تتعلق بالمصالح الشخصية المقرونة بالتنازلات عن القيم والأهداف المسطرة، كل هذا أدى إلى إعاقة العمل الجماعي، ومن أجل تسيير الجمعيات لا بد من أن تتوفر على مقر عبر الولايات أو الدوائر التي تنشط فيها، لكن معظم الجمعيات لا تتوفر على مقرات كافية، وهذا من شأنه التأثير سلباً على برمجة الاجتماعات واللقاءات التي يجريها أعضاء الجمعيات من أجل البحث عن حلول لمشكلات البيئة، إضافة إلى صعوبة تنظيم ملتقيات وأيام دراسية بهدف التحسيس، وعادة ما تقوم بالتماس المساعدة من مديرية الثقافة من أجل استغلال بعض الأماكن مثل قاعات المحاضرات، أو تضطر إلى كرائها في حالات أخرى مما قد يكون باهظاً للجمعيات¹.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعيات في بعض الأحيان تقوم ببرامج إعلامية مرتبطة بالبيئة في الإذاعة والتلفزيون، لكن عادة ما يتم برمجتها في أوقات غير مناسبة لها، لأنه من المفروض أن يتم برمجتها في أوقات العطل المدرسية أو عطل نهاية الأسبوع حتى يتمكن الطالب من الاستفادة منها ويكون لها الأثر الإيجابي²، إضافة إلى نقص الاتصال بين المكاتب الولائية والمكتب الوطني للجمعية لما قد يعود إيجابياً في تحديد الأهداف والنشاطات بدقة، وكل هذه الحدود تؤدي إلى فرض اختلال وظيفي في عمل الجمعية.

المبحث الثاني: حدود متعلقة بآليات حماية البيئة

يمكن القول إن تدخل الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة يبقى ضعيفاً بسبب السياسة التي تنتهجها الإدارة والتي تعطي للجمعيات دوراً هامشياً في وضع المخططات البيئية، ومهما كانت مشاركة الجمعيات فإن ذلك لن يكون فعالاً بالنظر إلى الصعوبات التي تصطدم بها خصوصاً في القضايا الحساسة كالبيئة، وتظهر هذه الصعوبات من خلال ضعف فعالية تدخلها في الإجراءات الوقائية (المطلب الأول)، وضعف فعالية تدخلها كذلك في الإجراءات العلاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضعف تدخل الجمعيات في الإجراءات الوقائية

لقد كرست الجزائر آليات لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة والدفاع عنها، من خلال تدخلها بإجراءات قبلية بإبداء الرأي والمشاركة في المشاريع المراد إنجازها لما ينجر عنها من أثار سلبية على البيئة، لكن من الناحية الواقعية يتبين أن سعي الجمعيات في ذلك يبقى ناقصاً لصعوبة مشاركة الجمعيات في إجراء مدى التأثير على البيئة (الفرع الأول)، إضافة القيود المتعلقة برخصة المنشآت المصنفة (الفرع الثاني)، إضافة إلى عدم تكريس بعض الآليات التشاركية الأخرى (الفرع الثالث).

¹ -قريد سمير، المرجع السابق، ص ص، 193 - 194.

² -قريد سمير، المرجع نفسه، ص 196.

الفرع الأول: حدود إجراء مدى التأثير على البيئة

إن مشاركة الجمعيات تبقى ضعيفة خاصة في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بمخططات والمشاريع الكبرى، وهذا راجع إلى تقييد الإدارة لمساهمتها تفاديا لمعارضته وعرقلتها، أو تأخيرها للمشاريع، لذا نجد أن الإدارة هي المسؤولة في صنع واتخاذ القرار وفرض الأوامر وممارسة امتيازات السلطة العامة، ويفهم من هذا أن فتح الإدارة المجال للجمعيات باقتراح الآراء والتدخل في شؤونها هو بمثابة إسكات الجمعيات وهو لا يتعدى كونه إجراء شكليا لا غير، فالمشروع الجزائري في القانون 10-03، أعطى للجمعيات البيئية مجال للمشاركة في إعداد دراسة وموجز التأثير على البيئة دون أن ترقى مشاركتها إلى درجة الشريك الفعلي والحقيقي للإدارة، ثم إن مساهمة المواطن ضعيفة لا ترقى إلى مستوى الشريك، إذ يكتفي بدور ثانوي فقط، ومن هذا المنطلق نجد أن الإدارة هي المعنية بالدرجة الأولى بحماية البيئة¹، وهذا ينجر عنه محدودية تأثير المواطنين على القرارات التي سيتم اتخاذها، فتصبح المشاركة في وقت تكون فيه الخيارات والقرارات قد أخذت، فتكون المساهمة تمثيلية ورمزية وعديمة التأثير على مضمون القرار النهائي²، كما أن المشروع الجزائري في محتوى دراسة التأثير قد أغفل أطراف الدراسة الذين يعتبرون عنصرا فعالا في إعدادهم أدرى ببيئتهم، كالجمعيات والأفراد لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول المشروع³.

إن المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة لم ينص على إجراء الإشهار وتعرف المواطنين على دراسة التأثير للمشاريع وغيرها، وعلى رأسها مشاريع الدفاع الوطني، الذي ينص عليها قانون 10-03 في المادة 16⁴، على أنه يحدد هذا المرسوم الشروط التي بموجبها يتم نشر محتوى ودراسة موجز التأثير، وعدم إشهار محتوى دراسة وموجز التأثير ممارسة ومشاركة ضعيفة وغير فعالة⁵، كما أن المحافظ المحقق ليس ملزم بالأخذ باقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين فيما يخص التحقيق العمومي، فالوجه الحقيقي منه هو تبرير المشروع المقترح، وكذا تبرير الموقع الذي تم اختياره للتنفيذ، وذلك بتقديم عدة براهين من بينها دلائل ذات طابع اقتصادي وايكولوجي ومالي، والصعوبات التقنية للمشروع، بغية إقناع المواطنين بأن هذا هو الحل الوحيد الذي تم التوصل إليه رغم الجهود الكبيرة المبذولة، والتذرع بأن هذا القرار لمصلحتهم، فالمناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطن وصاحب المشروع في جذورها لا أساس لها من الحقيقة، فهي مجرد حبر على ورق، فلا مركز للمواطن ولا للجمعيات عامة مع الهيئات الإدارية في اتخاذ القرارات بتاتا، فدورهم مجرد كلام يتداول على الألسنة،

¹ - لرقم رشيد، "دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي لأليات التقنية لحماية البيئة"، ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و 08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست - جيجل، ص 180.

² - NELIN Dorothy, « Participation du public à la mise du droit à l'environnement, Environnement et droit de l'homme, UNSCO, Paris, 1987. p 49.

³ - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص ص، 81-82.

⁴ - أنظر المادة 16 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ - زياد ليلة، المرجع السابق، ص 132.

فالمحافظ المحقق مجرد من صالحيته تنظيم النقاش العام مع الجمهور حول المشروع موضوع التحقيق، وتمديد مدة التحقيق عند الاقتضاء وهذا ما يبين محدودية صلاحياته¹.

وحسب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 145-07²، قد اكتفى المشرع الجزائري على وجوب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر البلديات والولايات وفي موقع المشروع، إضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين دون ذكر لغة الوطنيتين ولا مدة نشره قبل بدأ التحقيق، وكان يجدر أن يكون النشر بلغتين على الأقل (اللغة العربية، واللغة الأجنبية)، وأن يكون هذا النشر قبل بدأ التحقيق ولو كانت بمدة قصيرة، مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي منح مدة (16) يوم قبل بداية التحقيق العمومي³.

إن هذا النقص ناتج عن عدم تشجيع القائمين على الإعلامية للصحافيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة، إضافة إلى عدم وجود صفحات في الجرائد مختصة في المجال البيئي، وعدم تخصيص كذلك برامج إذاعية وتلفزيونية⁴، فبالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الإعلام إلا أن السلطات اعتمدت على وسيلتين فقط هما النشر والإعلان بالرغم من وجود وسائل أخرى مثل السمعية والمصادر الإلكترونية المعتمدة، وهذا يعكس لنا مدى الرغبة الشحيحة من جانب السلطات المعنية في إعطاء الجمهور فرص أكثر للمشاركة⁵. ومنه فإن جملة النقائص التي تمس وسائل إعلام الجمهور بالتحقيق العمومي من شأنه أن تضع الإدارة في مقام التهرب من أداء الالتزام مع إعلام الجمهور وفقا لما يحمله مبدأ المشاركة من معنى⁶.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 145-07 حسب نص المادة 11 على أن الوثيقة الوحيدة التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها هي دراسة موجز التأثير على البيئة، بشرط طلب يرسل إلى الوالي المختص إقليميا⁷، وبالتالي يعتبر تضيق حرية الاطلاع واضعاف علم الجمعيات، ويؤدي إلى التأثير السلبي، لأنه يصعب اتخاذ القرار الصائب دون العلم بالمشروع. ويعد حق الحصول على المعلومات جد مهم لأنه لا يمكن تحرك جمعية دون قاعدة بيانية، لذلك وجب إرساء تقاليد وممارسات واضحة في مجال حق الإعلام والاطلاع على الوثائق التي تسمح بتحقيق المواطنة الإيكولوجية⁸.

¹ - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 37.

² - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، حدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

³ - بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة- جريدة الشروق نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010/2011، ص ص، 87-88.

⁵ - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص ص، 32-33.

⁶ - POMADE Adélie, La société civile et le droit de l'environnement : contribution a la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques, Thèse pour le doctorat en droit, Université d'Orléans 2009. P. 126.

⁷ - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 145-07، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

⁸ - غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010/2009، ص 114.

إن الإدارة لا تسمح دائماً باطلاع المواطنين والجمعيات على البيانات والملفات الإدارية، لأنها عادة ما تقدم معلومات ناقصة لا تمكنهم من المشاركة، ومنه لا يمكن للمواطن الحصول على المعلومات الكافية للمشاركة في المشاريع التنموية وتقديم آرائها على البيئة، إضافة إلى ذلك أن القرارات المتعلقة بمثل هذه المشاريع تتطلب اختصاصاً وخبرة وكفاءة عالية لا تتوفر في الجمعيات ولا تتوفر أحياناً حتى في صانع القرار حسب قول بعض المؤلفين¹، وحتى إن وجدت إمكانية تطبيق المرسوم التنفيذي 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن² للحصول على المعلومات، إلا أن الشطر الثاني من النظام البيئي البيئي غائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومات البيئية والسعي إلى تنظيمها ومعالجتها، ثم إن المادة الثامنة (08) من نفس المرسوم³ تنص على إلزام المواطنين بتبليغ الإدارة بالمعلومات البيئية التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة، وهذا دليل على عدم فعالية الإعلام البيئي في التشريع الجزائري⁴.

الفرع الثاني: حدود متعلقة برخصة المنشآت المصنفة

تلعب الجمعيات البيئية دوراً فعالاً في مجال حماية البيئة عن طريق عدة آليات، من بينها الترخيص في مجال المنشآت المصنفة كما تطرقنا إليه سابقاً، إلا أن مسار الجمعيات نحو تحقيق ذلك يصطدم بالعديد من العراقيل، وهذه الأخيرة أدت إلى انعدام المشاركة الحقيقية للجمعيات، فمن خلال استقراء نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁵ نلاحظ المبالغة بشكل كبير في تشكيلة اللجنة اللوائية للولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة، أو بعبارة أخرى تخول صلاحية دراسة ملف طلب الرخصة للجنة الولاية على تمثيل مختلف المصالح أو المديرات المتواجدة على مستوى الولاية، وغياب كلي في التشكيلة لأعضاء المجتمع المدني سواء كانوا أفراداً أو جمعيات في اتخاذ القرار كونهم أدرى ببيئتهم⁶، وكان بإمكان اللجنة الاستعانة برأي الجمهور (أفراد أو جمعيات) لدراسة ملف طلب الرخصة.

إن السلطة العامة عند وضع القرارات المتعلقة بمشروعات التنمية والتهيئة الإقليمية وغيرها، تتمتع بالحرية لدعوة الجمعيات للمشاركة، ويمكن كذلك للجمعيات الحضور من تلقاء نفسها دون دعوة من الإدارة، ثم إن الإدارة غالباً ما لا تأخذ بما تبديه الجمعيات من اقتراحات وأراء مضادة، باعتبار الجمعيات وسيلة هامة للمشاركة والضغط على السلطة العامة⁷.

وفي حالة تقديم الجمهور طلب الاطلاع على الوثائق الإدارية، تجيب الإدارة بالرفض وفقاً لمبدأ السرية، وقد انتشر هذا المبدأ في الجزائر وكذا الدول التي تنتهج القانون الفرنسي الذي تمتنع الإدارة فيه عن تقديم تبريرات للقرارات التي يتم إصدارها، كما أن الإدارة تعتبر إشراك المواطنين في المعلومات التي

¹ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص 155.

² -مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج عدد 27، صادر في 06 يوليو 1988.

³ - أنظر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 88-131.

⁴ -بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 92.

⁵ -أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

⁶ -بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 55.

⁷ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص 152.

تحوزها هو بمثابة تقاسم للسلطة¹، يضاف إلى ذلك أن مشاركة المواطنين وابداء الآراء مرحلة تأتي بعد اتخاذ القرارات الإدارية، وهذا ما يبين عدم تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات².

ثم إن القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، قد حدد في المادة 19 الأشخاص المختصة بتسليم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وهم الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما حددت هذه الأشخاص في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198-06³، ومنه إذا كانت السلطة المعنية قد حددت صلاحيات تلقي ملفات طلب رخصة استغلال المؤسسات إلى الوالي المختص إقليميا، فإنه وفقا لمنطوق المادتين قد ميز الأشخاص الذين يمكن لهم أن يتدخلوا لتسليم هذه الرخصة⁴، ولم يعيران أي اهتمام للجمهور لتلقي ملفات طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة كون الفرد والجمعيات أدري و أقرب ببيئتهم.

وهناك كذلك قصور في توزيع صلاحيات تسليم الرخصة على هذه الأشخاص، إذ لم يتم النص على تحديد الهيئة المختصة لتسليم الرخصة في حالة وقوع المؤسسة في إقليم تابع لولايتين أو عدة ولايات، أو في حالة وقوعها في إقليم تابع لبلديتين أو أكثر، إلا أنه تطرق إليها في القانون القديم بنصها: "عندما تقام المنشأة على تراب ولايتين أو عدة ولايات، يسلم الرخصة الوزير المكلف بالبيئة، أما إذا أقيمت المنشأة على تراب بلديتين أو أكثر من نفس الولاية فيسلم الرخصة الوالي المختص إقليميا"⁵

كما أن السلطة المختصة لم تتبني إلزامية إجراء الإعلام في المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إلا أن الحق في الإعلام يهدف إلى إرساء مبدأ الشفافية الإدارية، ويضع على عاتق الإدارة مسؤولية في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطن بحقوقهم وواجباتهم⁶، على عكس التنظيم القديم الذي ينص على ذلك: "تعلق نسخ قرار الترخيص قصد إعلام الغير: في مقر البلدية مكان إقامة المنشأة خلل مدة شهر على الأقل وفي المنشآت بصفة دائمة وبشكل مرئي بالنسبة للمستفيد من الرخصة"⁷، وقد أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يري أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار المصنع المذكورة

¹ -وناس يحي، المرجع السابق، ص 167.

² - MENELET Brine, « Les réalités de la démocratie participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité, Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger », n 3, 2004. p. 732.

³ -تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أنه : " تسلم رخصة استغلال حسب الحالة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الأولى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

⁴ -بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 63.

⁵ -المادة الخامسة(5) ف 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 339-98، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج عدد 82، صادرة في 04 نوفمبر 1998(ملغى).

⁶ -غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن فل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 75.

⁷ -أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها.

في وثائق طلب الترخيص ذلك في إطار حماية الأسرار الصناعية¹، كما اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي من خلال تخويله صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها، والمنتجات التي يصنعها والتي تعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء السر الصناعي².

الفرع الثالث: عدم تكريس بعض الآليات التشاركية الأخرى

لما كانت المشاركة تتم بواسطة آليات تعكس أشكال المشاركة فإن نجاح أي آلية من الآليات القانونية يتوقف على مدى فعاليتها من الناحية الإجرائية، فتسمح للمواطنين للحصول على المعلومات المتعلقة ببيئتهم حول كل المشاريع التنموية والقرارات التي سيتم إنجازها، ثم إن عدم فعالية الجمعيات البيئية في المجال البيئي كونها تفتقد إلى آليات تسمح لها بالمشاركة، عملاً بالمبدأ القائل فاقد الشيء لا يعطيه، ويمكن حصر هذه الآليات في عدم فعالية آلية التشاور (أولاً)، وغياب الأخذ بأسلوب المناقشة العامة (ثانياً)، إضافة إلى عدم تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التنظيمية (ثالثاً) وعدم الأخذ بإجراء الاستفتاء المحلي (رابعاً).

أولاً: عدم فعالية آلية التشاور لعدم الأخذ به:

يعتبر التشاور إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة، وهو ذلك الإجراء الذي يساهم بإشراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة، والمتعلقة بالمخططات والمشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية والتعمير والتجهيزات التي يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة³، كما يمارس التشاور في شكل اجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار، فهو إجراء سابق على إجراء الاستشارة، ويأتي كأول خطوة لاتخاذ القرار، أي يأتي عندما ينوي صاحب المشروع القيام به⁴، ومن مقومات هذه الآلية كونه إجراء مركزي ضمن مسار "La Processus"، "وآلية إدارة تسيير الشأن العام في الجماعات المعاصرة والوقوف عند آراء أفراد المجتمع عند اتخاذ السياسات المراد اعتمادها"⁵، والمتعلقة بالتهيئة والتعمير والمراد تبنيها والذي يأتي بفتح الحوار والنقاش المسبق⁶.

وهناك نوعين من التشاور تشاور إلزامي وتشاور اختياري، فالأول أدرجه المشرع ضمن قواعد التعمير على المستوى المحلي، أما الاختياري نص عليه منشور بيونكو وميثاق التشاور⁷، فبالرغم من الإيجابيات التي يتضمنها التشاور كآلية لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في البناء المشترك للقرارات التي يكون لها تأثير على البيئة، إلا أن المواطنين في الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ضعيفة جداً، وغياب آلية التشاور يعتبر عائقاً وحجرة في طريق ترسيخ مشاركة المجتمع المدني في مجال

¹ -أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 198-06.

² -أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي 339-98، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها، (ملغى).

³ - VAN LANG Agath, Droit de l'environnement, 4eme édition, PUF, Paris, 2011. P. 257.

⁴ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص 83.

⁵ -بركات كريم، المرجع السابق، ص، ص 187-188.

⁶ -VAN LANG Agath, Op-Cit. P. 258.

⁷ -بوراي دليلا، الديمقراطية التشاركية: البيئة والتعمير مجالاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2013، ص 25.

حماية البيئة بما في ذلك الجمعيات البيئية، بالرغم من تكريس القانون حق الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجال حماية المنشآت المصنفة وقانون التعمير، إلا أنه لا يحظى باهتمام واسع من قبل الإدارة ويظل غريبا وعديم الفاعلية في إطار الممارسة الواقعية، وهذا ما من شأنه الحد من عمل الجمعيات، ولأن الأفراد على المستوى المحلي أكثر ارتباطا ببيئتهم وأكثر إدراكا للأضرار التي قد تصيبهم، وبالتالي استبعادهم من رسم السياسة البيئية أمر محجف.

ثانيا: عدم الأخذ بأسلوب المناقشة العامة:

إن المناقشة العامة " Le Débat public " هي صورة من الصور التطبيقية لمفهوم المشاورة كاستراتيجية عمل تشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالمجال البيئي، انطلاقا من كون آلية التشاور تأشيرية لصنع القرار، وتسمح المناقشة بالتطرق للمشروعات المزمع إنجازها سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التهيئة الإقليمية والتي من المحتمل أن ترتب أضرارا وأخطار على البيئة¹، وما يؤكد فعليا على أن النقاش العام وسيلة جد فعالة في مجال تجسيد مبدأ التشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا والمسائل البيئية، كون هذا الأخير إجراء سابق على اتخاذ القرار، وذلك عن طريق التزام الإدارة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام انجازه، لأن هذا الإجراء يسمح للأفراد والجمعيات بإبداء ملاحظاتهم²، ثم إن المناقشة العامة قائمة على مبدأ الحوار المتبادل بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، وأصحاب القرار، ومؤسسات القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني في المجال البيئي والقضايا التي تتعلق بهذا المجال، وذلك من أجل التوصل إلى توافق عام بشأن القرارات والمشاريع المراد إنجازها وضمان مشاركة كل الأطراف في تنفيذها على المستوى المحلي والالتزام بها.

وتكمن أهمية المناقشة في كونها عادة ما تقضي إلى توجيهات وتوصيات مؤثرة ونهائية حول المشاريع الكبرى المتعلقة بالتهيئة والتعمير والمشاريع والتجهيزات العمومية التي لها منفعة عامة للدولة³، وهو الأمر الذي اتجهت إليه العديد من الأنظمة المعاصرة من خلال إنشاء هيئة أو لجنة وطنية للنقاشات العامة⁴، إذ تختلف النظم المكرسة للمناقشة العامة في تحديد الجهة المختصة في النقاشات العامة، ففي النموذج الفرنسي فيما يوكل تنظيم المناقشة العامة إلى اللجنة الوطنية للنقاشات العامة، والتي أنشأت بموجب قانون بارني 1995 ودخلت ميدان التطبيق في سنة 1997 واعتبرت سلطة مستقلة⁵، وقد اتجهت العديد من الأنظمة المعاصرة إلى مبدأ النقاش العام والعمل به، وإنشاء هيئات متخصصة بإدارة وتنظيم هذا النوع من النقاشات العامة مثل فرنسا وكندا إلى غير ذلك⁶.

¹ - PRIEUR Michel, Op-Cit, p. 127.

² - بوراي دليلا، المرجع السابق، ص 29.

³ - MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4ème édition, Lavoisier, Paris. op-cit. 42.

⁴ - أخضع المشرع الفرنسي هذه المشاريع إلى نقاش عام، وهي المحددة في شكل قائمة أدرجها في المادة 232 من قانون البيئة الفرنسي انظر في:

- MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, op-cit. p. 42

⁵ - PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 6 éme, 2004, op-cit. p. 42.

⁶ - بشأن النقاش العام في فرنسا فهو يمارس من قبل اللجنة الوطنية للنقاشات العامة P.D.N.C، وبشأن الاطلاع على الوثائق الإدارية، فذلك

فذلك يكون عن طريق اللجنة الوطنية للاطلاع على الوثائق الإدارية A.D.A.C، إضافة إلى مكتب الجلسات حول البيئة لمقاطعة كيبك الكندية E.P.A.B.، لمزيد من المعلومات حول هذه الهيئات أنظر زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 98-102.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من الدول لم يأخذ بألية المناقشة العامة في مرحلة المشاركة، ولم ترد أي نصوص صريحة تركز هذا الحق للمواطنين، بل اكتفي فقط بالآليات الكلاسيكية التي لم تحقق من خلالها حماية فعلية للبيئة وبالتالي فقدان المجتمع المدني بما في ذلك الجمعيات لألية النقاش العام والمشاركة في القرارات البيئية والمراد تبنيها، إذ يعتبر ثغرة والحلقة المفقودة في سبيل تحقيق وتكريس الديمقراطية التشاركية للبيئة وبالتالي يؤدي إلى حرمان الأفراد من الإبداء برأيهم حول قضية تهمهم.

ثالثا: عدم تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التنظيمية:

إن القرارات التنظيمية هي وسيلة جد مهمة في يد الإدارة، تقوم بممارسة نشاطاتها بها، ويمكن القول إن عدم فعالية النصوص القانونية الداخلية راجع إلى نقص النصوص التنظيمية التي تفسر مضمونها وكيفية تطبيقها، مع العلم أن القوانين إذ لم تطبق أحكامها تفقد أهميتها وأحكامها، وما يمكن ملاحظته في دول العالم الثالث بالرغم من النص على حق إشراك المواطنين في العديد من قواعد القانون البيئي على المستوي الوطني إلا أن هذا نادرا جدا ما يحدث، ودور المجتمع المدني شبه منعدم¹.

إن مشاركة المواطنين في وضع النصوص التنظيمية من الناحية الواقعية نادرا جدا ما يحدث خصوصا في دول العالم الثالث، لأن المجتمع أقل تقبلا لقاعدة قانونية أو نص تنظيمي لم يكن محل مناقشة مسبقة، وبالتالي عدم إشراك المجتمع المدني من مواطنين أو جمعيات إلى غير ذلك يتعارض مع مبادئ المشاركة، لأن القوانين تكتسي أهميتها كلما عكست أكثر إجماع الأفراد.

رابعا: عدم الأخذ بالاستفتاء المحلي:

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بألية الاستفتاء المحلي فيما يتعلق بالمجال البيئي، ولم يتطرق إليه في أي نص من نصوصه القانونية ولم ينظم الاستفتاء المحلي كحق يسمح من خلاله المواطنين والجمعيات بالمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي، حيث يعتبر الاستفتاء المحلي إجراء من خلاله يشارك الشعب في اتخاذ القرارات، ونظرا للأهمية التي يتمتع بها الاستفتاء المحلي، جعل من كل سلطة تتخذه كمرجع ومصدر لاتخاذ وسن القوانين التي تهم الصالح العام والنظام العام، وهو ما يعرف بالاستفتاء الإداري، وهو أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، ويعتبر من الأساليب الحديثة المعتمد في ذلك، ولقد سعت العديد من دول العالم إلى تكريس هذا الحق، ومن بين هذه الدول ما نجد في بريطانيا إذ استعممت الورقة الخضراء للتعبير عن الرأي يستعملها الجمهور للتعبير عن رأيهم حول قضية تهمهم أو موضوع معين، كما ان هذا الإجراء تعود بواذره الأولي كذلك إلى المجتمع الأمريكي، وهو إجراء جد مألوف في المسائل الإدارية، خاصة بالنظر إلى ما يعرفه من تطور تكنولوجي².

¹ - أمغار فريدة، علواش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال. تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013/2014، ص 46-47.

² - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 133.

كما أن الاستفتاء المحلي يواجهه في الحالة العكسية الاستفتاء في المجال التشريعي، السياسي، والدستوري، فيمكن الجمهور من خلاله بالتعبير عن آرائه حول موضوع يراد اتخاذ القرار بشأنه من طرف الهيئات العمومية المختصة. ففي فرنسا قد تم تكريس الاستفتاء بموجب المادة 10 من القانون 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية الشعبية، إذ تنص على أنه تمنح لسكان البلدية الحق في الإعلام بكل المسائل التي تعنيهم، ويعتبر مبدأ أساسي للديمقراطية المحلية¹.

المطلب الثاني: ضعف فعالية تدخل الجمعيات في الإجراءات البعدية (حدود التقاضي)

رغم الجهود التي تبذلها الجمعيات الناشطة في المجال البيئي إلا أن دورها ناقص ويصطدم بالعديد من المعوقات كضعف الاعتمادات ونقص الوسائل المتاحة، إضافة إلى كون القضاء متردد في التعامل مع هذه الأشخاص المعنية عكس القضاء الفرنسي، ويظهر ضعف التقاضي للجمعيات من خلال ثلاث صور هي حدود المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، وحدود المسؤولية الجزائية للجمعيات البيئية (الفرع الثاني)، وأيضاً حدود المسؤولية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حدود الجمعيات في مجال المسؤولية المدنية

إن الحماية المدنية للبيئة من الأضرار من الأمور المعقدة، وهذا راجع إلى عدم الإشارة إليها من طرف المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في القوانين الأخرى المتعلقة بالبيئة، وهذا ما جعل من تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية صعب للغاية²، إضافة إلى كون الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر، فرغم سماح المشرع للجمعيات من رفع دعاوى التعويض، إلا أنها تصطدم بصعوبة تحديد أساس المسؤولية المدنية، لأن تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية ليس أمراً هيناً في بعض الأحيان ويستحيل في أحيان أخرى، ثم إن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من الأمور المعقدة حتى على الصعيد الدولي، ولما كان التعويض هو الأثر الذي يترتب عليه تحقق المسؤولية المدنية، فإنه متى تحقق ذلك كان للمضرور حق رفع دعوى المطالبة بالتعويض، لكن تعويض الضرر البيئي جد صعب لأن القضاء لا يزال متردد في قبول هذا النوع من التعويض، وعادة ما كان يرفض هذه الدعاوى باعتبارها أضراراً غير مرئية ويصعب تحديدها³.

الفرع الثاني: حدود الجمعيات في مجال المسؤولية الجزائية:

لما كان دور الجمعيات في النصوص التشريعية القديمة منعماً تقريبا، وتجاهلته العديد من التشريعات اقتضت الحاجة إلى ضرورة تفعيل هذا الدور وإعطاء الجمعيات دوراً حقيقياً في تحريك الدعاوى العمومية ضد الجرائم والجنح البيئية، ورغم إعطاء الجمعيات البيئية الحق في رفع الدعاوى الجزائية في النصوص التشريعية الداخلية لغالبية الدول منها الجزائر، إلا أن دورها في درء الجنح البيئية وتوضيح مدى خطورة الأضرار البيئية ومتابعة الجاني البيئي ضعيف جداً ونادراً ما تحدث رفع هذه

¹ -MALJEAN-DU BOIS Sandrine , Quel droit pour l'environnement?, Hachette supérieur, Paris, 2008, p. 59.

² -حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 68.

³ -عكاش كهيبة، المرجع السابق، ص 44.

الدعاوى، وغياب الإحصائيات حول المنازعات البيئية يؤكد ضعف هذا الدور والجهات القضائية لم تعرض علينا هذا النوع من الدعاوى إلا نادراً¹.

إن معظم النصوص التشريعية أكل منها الدهر وشرب وجاءت متشابكة، والبعض الآخر تم تعديلها وهذا ما خلق ارتباكاً لدى القاضي والباحث ومن له صلة بهذه التشريعات من خلال كيفية تطبيقها والتعامل معها، كما يبقى القضاء الجزائي في الجزائر فيما يتعلق بالمسائل البيئية ضعيف جداً مثله مثل القضاء المدني، إذ لا يعرف عدداً كبيراً للقضايا البيئية، وهذا ما يعيق من قيام الجمعيات البيئية برفع الدعاوى لأنه غالباً ما ترفض هذه الدعاوى، ثم إن التعويض عن الدعاوى الجزائية كما رأينا سالفاً يكون عن طريق تعويض عيني أو تعويض نقدي، والمشرع الجزائري قد منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض، فالتعويض العيني في بعض الأحيان يستحيل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها أما التعويض النقدي فلا يحظى بإجماع الجميع ولا يلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة فكلما التعويضين غير مجدي.

الفرع الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية:

بالعودة إلى الفلسفة التي بنيت عليها التشريعات البيئية، نلاحظ أن مهمة حماية البيئة ملقاة على عاتق الإدارة بالدرجة الأولى وهذا راجع إلى صلاحيات السلطة العامة التي تتمتع بها إضافة إلى سلطات الضبط الإداري، ثم أوكلت هذه المهمة بالدرجة الثانية إلى القضاء وهذا ما من شأنه أن يعكس قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة²، وقد رأينا سابقاً أن الجمعيات تقوم برفع نوعين من الدعاوى في مجال حماية البيئة، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إلا أن العديد من القوانين الدولية والداخلية قد وضعت قيوداً في هذا المجال من خلال ضرورة إثبات المصلحة الشخصية لرافع الدعوى، وهذا الشرط متعلق بمجال رفع دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة، وهذا الشرط يعيق من لجوء الجمعيات إلى العدالة ورفع هذه الدعاوى لأنه يصعب عليها إثبات هذه المصلحة، إضافة إلى أن الجمعيات عندما تقوم برفع دعاوى الإلغاء فإن القاضي يدرج ضمن شرط إثبات المصلحة وجوب توفر عنصر القرب الجغرافي، وهذا الشرط يستثني الجمعيات التي يكون أعضائها أو مقرها بعيد عن مقر إنجاز المشروع³، أما فيما يتعلق بدعوى التعويض فإنها كذلك تصطدم بصعوبات عديدة، لأن طلب التعويض أمام الجهات الإدارية يبقى أمراً مستعصياً، وهذا راجع لكون الضرر الذي يستحق التعويض هو الضرر الذي يكون مباشراً وشخصياً والضرر البيئي ضرر غير مباشر.

خلاصة الفصل الثاني:

شكلت خلاصة هذا الفصل محاولة للوقوف على الدور الفعلي للجمعيات البيئية وكذا على الصعوبات أو المعوقات الوظيفية التي تحول دون أدائها للدور الفعال والمنوط بها في المجتمع، على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات البيئية في حماية البيئة في ظل الحرية والاستقلالية والمهام

¹ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص 122.

² -حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 78.

³ -زياد ليلة، المرجع السابق، ص 134.

والنشاطات التي خولتها إياها النصوص القانونية، إلا أنها تفضل تصطدم بعدة عراقيل منها قانونية يسورها الغموض واخرى متعلقة بالإنشاء، ضعف العنصر البشري، عراقيل مالية ومادية وعراقيل متعلقة بضعف التواصل والتنسيق.

على أنه من المهم الإشارة إلى مسألة جد هامة تكمن في أن قضية حماية البيئة تبقى في الواقع ليست مسؤولية الجمعيات البيئية فحسب، بل هي قضية مجتمع ككل، تتطلب تعبئة جهود جميع الفاعلين الاجتماعيين من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الرسمية، والمؤسسات الاقتصادية وغيرها، قصد تغيير سلوكيات الأفراد تجاه الاهتمام بالبيئة والمساهمة في حمايتها من جميع مظاهر التلوث والإخلال البيئي. ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال التأكيد على ضرورة المشاركة الحقيقية والفاعلة لكافة أفراد المجتمع في حماية البيئة، ومن ثمة يحمل مضمونا يرتبط بتعظيم قدرات الأفراد وتثمين دورهم في تفعيل عملية التنمية الحقيقية والسليمة، والتي تركز على الاعتماد المتبادل بين الإنسان والطبيعة. والعمل على ترقية العمل الجماعي في المجال البيئي وكذا دعمه ماديا ومعنويا حتى تضطلع بدورها الفعلي في حماية البيئة. والعمل على خلق بيئة قانونية مشجعة لنشأة وتطور الجمعيات البيئية، وذلك بتسهيل الإجراءات القانونية للتأسيس، وتنوع مصادر التمويل لها.

خاتمة

انتهاءً عند كل المضامين التي تناولها موضوع بحثنا حول النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة، فإن هذه الأخيرة تعد ضرورة حتمية على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، حيث تعتبر البيئة شرطاً لحياة الإنسان وسلامته وهو يتأثر بها ويؤثر عليها، كما أنّ القوانين الدولية والداخلية سجلت منذ السبعينات ضرورة اشتراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، وهذا بعد أن تأكدت الدول أنّ سلامة البشرية تتحقق بسلامة البيئة التي تعيش فيها، وأنّ تأمين بيئة سليمة ولائقة لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء، يتطلب الدعم الفعال من الجميع مؤسسات، هيئات، مصالح، إدارات، جمعيات، وأفراد، وأنّ اشراك الجمعيات البيئية في صنع القرارات العامة المؤثرة على البيئة من شأنها تحسين مضمون القرار وتحقيق التنمية المستدامة، فعلى المستوى القانوني والمؤسسي شهدنا التنظيمات البيئية وعلى تنوع أشكالها وصورها، تطورا وتحولا كبيرا في مركزها القانوني ضمن الأطر والهيئات المعنية بالمجال البيئي وبعدها الدولي والوطني، إذ وانطلاقاً من الإطار القانوني العام المعترف به لتنظيمات المجتمع المدني على مستوى الهيئات الدولية، وهو التوجه ذاته الذي نسجله على المستويين الوطني والمحلي، إذ تقف محاور بحثنا هذا على إبراز المكانة الكبيرة التي تحظى بها الجمعيات البيئية على مستوى الأطر والمنظومات الوطنية لحماية البيئة، وعلى نحو مكتمل من البروز الميداني كفاعل أساسي في إنفاذ مختلف القواعد والأطر البيئية، وكشريك فعلي على مستوى الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك، وبالأخص الحكومية منها كالهيئات والمجالس الاستشارية واللجان ذات الطابع العام بتعدد واختلاف تسمياتها.

كما يرتبط هذا التطور الكبير في مركز الجمعيات البيئية ومكانتها القانونية ضمن الجهود البيئية المعاصرة، بمستوى التأثير العملي الكبير لأدوارها وأنشطتها الميدانية، والتي سجلت تحولات وتطورات كبيرة من حيث استراتيجياتها العامة وآلياتها ووسائلها التنفيذية. وإذا كنا قد أكدنا في المبحث الثاني على عدم إمكانية أو صعوبة حصر كل الصور العملية، فإن ما تم دراسته وبيانه من آليات وإستراتيجيات عملية قد يكون ملماً- وإلى حد كبير- للتأكيد على مركز وحيوية الدور الذي تضطلع به هاته الجمعيات، في ضمان الإنفاذ والالتزام الفعلي والصحيح لكل القواعد والتدابير المعتمدة لحماية النظم والموارد البيئية وضمان استدامتها، مع الإشارة ومن خلال ما وقفنا عليه من خلال القراءة الأولية للقانون 06-12 انه جاء عبارة عن إثراء للقانون 90-31 بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعي، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحاً لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية، فالقانون 06-12 سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف المنظمات الدولية، وهذا ما انعكس سلباً على أداء الجمعيات في الجزائر، وان فعالية وقوة دورها الميداني الذي تضطلع به، لا يرتبط بتعدد وتنوع وسائلها العملية بقدر ما هو مرتبط بمضمون وطبيعة القوانين التي تنظمها وكذا إستراتيجياتها المعتمدة في تحقيق الأهداف والقيم البيئية التي تناضل لأجلها، والتي تقوم في جوهرها على توجيهين أساسيين، يبرز أولهما من خلال سعيها للعمل التشاركي والتأثير الفعلي من داخل مراكز اتخاذ القرار والسياسات ذات الصلة بالمجال البيئي، وضمان توجيهها على نحو

يتوافق ومقتضيات حماية البيئة، وبمقابل ذلك يتجسد التوجه الثاني للتنظيمات البيئية على المستوى الميداني في طابعها الاحتجاجي وبروزها كقوة معارضة وضغط في مواجهة كل التدابير والتوجهات غير الصديقة للبيئة.

وإذا كان تأكيدنا على أهمية الأدوار الميدانية للجمعيات البيئية، إذ يبرز لنا العمل الميداني من خلال المشاركة والتعاون المتعدد الأطراف وهو الأساس أو المنطلق العام الذي تتبناه العديد من الدول وحتى الهيئات الدولية المعاصرة في إدارة ومعالجة المسائل والقضايا البيئية، فإن إستراتيجية التعبئة الجماهيرية والضغط الموازي يبقى بالنسبة لنا، بمثابة الضمانة الواقعية التي يمكن من خلالها مواجهة أي تعدي أو عدم التزام بمبادئ التعاون والإدارة التشاركية للقضايا والسياسات المرتبطة بالمجال البيئي عموماً.

وانطلاقاً من هاته الإستخلاصات والنتائج المؤكدة في مجملها على حقيقة تميز الجمعيات البيئية ضمن الجهود والتوجهات المعاصرة مقارنة بباقي القطاعات الأخرى، فإننا نصل بالمقابل وانطلاقاً من طبيعة دراستنا للموضوع، إلى نتيجة موضوعية أخرى لا تقل أهمية عن ما سبق من نتائج، والتي يبرز لنا من خلالها أن تحقق نموذج الجمعيات البيئية بأدوارها المؤثرة والفعالة، يبقى متوقفاً وبشكل أساسي على جملة من القوانين والمتطلبات أو الشروط العملية المتعددة الجوانب، والتي يمكن لنا اعتبارها بمثابة ضمانات لبناء نموذج حقيقي لهذه الجمعيات كفاعل ومؤثر في توجيه وإنفاذ السياسات والتدابير البيئية.

فافتراض قيام نموذج الجمعيات البيئية كواقع تطبيقي فعلي وليس مجرد هيكل صوري أو شكلي، يتحدد وعلى نحو كبير بضرورة أو حتمية توافر مجموعة من المتطلبات والشروط الكفيلة بتحقيق ذلك، وهي الشروط التي تتوزع من الناحية التطبيقية على جوانب ومستويات متعددة في التنظيم العام للمجتمع ككل، منها ما هو مرتبط بالجوانب السياسية، كالتكريس الفعلي للنهج الديمقراطي في المجتمع والالتزام بمبدأ المشاركة الشعبية وتعددية العمل الجماعي، ومنها ما هو متعلق بالجوانب القانونية والتشريعية التي تكفل إقراراً قانونياً بحماية المحيط البيئي وتكرس دور الجمعيات البيئية في ذلك، وتمكنها من آليات التحرك والمشاركة القانونية الفعالة والحقيقية، إضافة إلى ضرورة توافر مستوى معين من الوعي بأهمية البيئة الطبيعية لدى أفراد المجتمع، وتشبعهم بمبادئ العمل التطوعي والتكافل الاجتماعي التي تدفعهم للتحرك الميداني من أجل حماية محيطهم البيئي كهدف مشترك بينهم.

فلو أخذنا واقع دور وتأثير الجمعيات في مجال حماية البيئة في الجزائر بحكم تجريبي، فإننا نجد وبكل موضوعية دون مستوى التأثير المطلوب أو المتوقع، فقلة التأثير الميداني سببه المستوى المتدني كما ونوعاً لجمعيات حماية البيئة، وهو الواقع الذي لا يمكن تبريره إذا نظرنا بالمقابل لمستوى التطور القانوني والتشريعي الذي عرفه قطاع البيئة في الجزائر ولا سيما مع صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي خص قطاع الجمعيات بصلاحيات ومكانة مقبولة ضمن الإستراتيجيات العامة لحماية البيئة، إضافة إلى الإطار العام المكفول لها بموجب القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، ورغم تطور آليات المشاركة الإجرائية والتأسيسية، ومساهمتها في توفير بيئة آمنة وتحسين

نوعيتها، إلا أنها مازالت ضعيفة ولم تؤدي إلى تحقيق مشاركة فعالة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عراقيل من بينها طابع السرية الذي تتصف به الشؤون العامة لدى أجهزة الدولة، وعدم اتجاه الهيئة الإدارية إلى تشجيع الإعلام رغم أهميته في تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، وعدم منح الثقة اللازمة والحرية للجمعيات بالقدر الذي يمكنها من القيام بالمحافظة على البيئة، وعدم تقديم لها الإمكانيات اللازمة لذلك، كما تواجه كذلك تعقيدات عند إنشائها، وهذا يعود لعدم دقة النصوص القانونية التي لم تأتي بصفة واضحة ناهيك عن الصعوبات التي تواجهها في إجراءات التأسيس بسبب تعسف الإدارة، كما تعاني أيضا من العراقيل الثقافية ونفور المواطنين من هذه الجمعيات لسببين أولهما الخوف من تحزبها والثاني سببه الاختلاسات المالية، وقلة الوسائل المتاحة لممارسة عملها، ونقص الوعي البيئي لدى المواطنين للانضمام وتكوين الجمعيات، وكذا ضعف التنظيم والتنسيق بين الجمعيات البيئية فيما بينها والجمعيات الأخرى، إضافة إلى ضعف التمويل باعتباره القلب النابض والعجلة المحركة للجمعيات البيئية.

ورغم أن مشاركة الجمعيات البيئية أخذت تخطو خطوات كبيرة إلى الأمام وساهمت في توفير بيئة آمنة وتحسين نوعيتها، إلا أنها تبقى نسبية في الوقت الراهن، لأنها من جهة تعد حقا جديدا نتج عن الحق في البيئة السليمة، وهذه الحقوق البيئية ما زالت حديثة العهد، وممارستها ما زالت متذبذبة، ومن جهة أخرى تواجهها عراقيل سلف ذكرها، وهكذا يبقى تأثير المشاركة محدودا، ولا تمنح إلا إحساسا وهميا بالديمقراطية التشاركية، وحتى تكون هناك مشاركة جديّة وفعالة تلعب دورا هاما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من:

- ✓ عدم تقييد تكوين الجمعيات بعدد معين من الأعضاء، وذلك بتمكين شخصان فأكثر من تأسيس جمعية فالعبرة في ذلك بنشاط الجمعية لا بعدد أعضائها.
- ✓ ضرورة إعفاء الجمعيات التي في طور التأسيس من شرط الحصول على الترخيص لعقد اجتماعاتها التنسيقية التي تسبق تأسيس الجمعيات استناداً لما نصت عليه المادة 43 من الدستور التي تؤكد على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية من خلال إزالة العقبات أمام تأسيسها.
- ✓ ضرورة مواجهة رفض تأسيس الجمعيات من قبل الإدارة بتظلم، ومن ثم مخاصمة الإدارة أمام القضاء.
- ✓ وضع نظام اعتماد وتقييم ومتابعة مراحل اعتماد الجمعيات البيئية على منصات اليكترونية.
- ✓ كما نوصي بضرورة تنظيم الجمعيات البيئية بموجب قانون عضوي أسوة بالأحزاب السياسية بالنظر إلى الدور الجبار الذي يمكن أن تقوم به من نفع عام.
- ✓ من المقرر دستوريا أنه يقع على عاتق الدولة ضمان حرية تكوين الجمعيات والعمل على تشجيعها، لذا يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية عدم تقييد نشاط الجمعية، كحجبها في التمويل، بوضع معايير دقيقة وشفافة، للاستفادة من هذه الإعانة حفاظاً على المال العام، وتحقيقا للمساواة بين مختلف الجمعيات.

- ✓ كما نرى بأن العمل التطوعي لا يجوز مجابهته بالعقوبات السالبة للحرية، فيكفي عقاباً أن الجمعيات المذكورة بنص المادة 46 تعد من الجمعيات الواقعية، وقد يكون السبب في ذلك راجعاً للإدارة في تماطلها في عدم الترخيص لأعضاء الجمعية بممارسة نشاطهم، ويكفيهم عقاباً أن جمعيتهم لا تتمتع بالشخصية القانونية، وفقدانها لهذه الصفة يحرمها من حق التقاضي، والتمويل، وجمع التبرعات وامتلاك عقارات، لذلك يجب على المشرع محاصرة الجمعية في حدود ذلك.
- ✓ إن تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ إجراء تعليق نشاط الجمعية يعد انتكاسة وتراجعاً عن كفالة ممارسة حرية التجمع، فتعليقه هو بمثابة حل لها، ولذلك يجب أن يتم بواسطة القضاء، حيث أن القانون 90-31 (الملغى) وبنص المادة 32 منه عقد الاختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى السلطة القضائية، لذلك وجب على المشرع مراجعة هذه النقطة على اعتبار أن توقيف النشاط هو بمثابة وفاة للجمعية.
- ✓ وإذا كان سبب التعليق تدخل الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد، أو المساس بالسيادة الوطنية، فيجب القول؛ إن نشاط الجمعية لا بد وأن يكون له نوع من التدخل الإيجابي في الشؤون الداخلية للبلاد، لأن الجمعيات تقوم بنشاطات بصفتها بديلاً أو وسيطاً عن السلطة المختصة، سواء بأداء خدمات أو إشباع حاجات، أو بنشاطات التوعية وتحاول التنبيه لها.
- ✓ كما نوصي بضرورة إزالة القيود التي تعيق ممارسة حرية الاجتماع العمومي والتظاهر باعتباره الآلية القانونية لتجسيد ممارسة حرية التجمع، فلا يكفي الجمعية أن تخاطب أعضائها فقط، بل يتطلب الأمر أن تعقد اجتماعات وتقيم تظاهرات ومسيرات للتفاعل مع الأحداث الهامة. وبالتالي يتوجب على المشرع إعادة النظر في قانون الاجتماعات العمومية والتظاهر بما يتماشى والمعايير الدولية لمباشرة حق التجمع السلمي.
- ✓ وضع آليات لتفعيل حق النفاذ إلى المعلومة وسهولة الوصول إليها ووضوحها وعدم التحجج بالسر المهني. وتحديد دوره الجمعيات في مختلف مراحل المشاريع وإيجاد آليات لتمكينها من إبداء الرأي في المداولات البلدية.
- ✓ نحن نشمن ضمان حق الجمعيات في مباشرة الدعوى الجماعية، ونوصي بتوسيع دائر مباشرة هذا الحق لأنه كفيل بتحقيق أهدافها، بالنص عليه في متن الدستور ليكون علامة هامة في ممارسة حرية التجمع.
- ✓ إعادة النظر في التوسيع الممنوح لسلطة الإدارة في بسط رقابتها على الجمعيات على حساب سلطة القضاء فسلطة الملائمة الممنوحة للإدارة، تشكل عائقاً على الجمعيات البيئية.
- ✓ ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية والعمل على خلق بيئة قانونية مشجعة لإنشاء الجمعيات البيئية وتوسيع مجال عملها وتوضيح آلياتها في تحقيق أهدافها.
- ✓ كما يجب على الإدارة العامة تسهيل إطلاع الراغبين في المشاركة، على المعلومات التي هي بحوزتها، وأن تتسم بالشفافية إلى أقصى حد عند إعلام من يرغب في الحصول على هذه المعلومات، والابتعاد عن التطبيق المفرط للسرية الإدارية.

- ✓ كما يجب إلزام الإدارة العامة أن تأخذ في الاعتبار ملاحظات واقتراحات الجمعيات عند اتخاذ القرار النهائي، وأن تقوم بإعلامها بقرارها النهائي وكيفية اتخاذه.
- ✓ تعزيز دور الجمعيات البيئية والإكثار من الحملات التحسيسية التي ترقى حس المشاركة لدى المواطن وتنمي روح الانتماء لديه وتدفعه للإسهام في بناء بلده ومستقبله البيئي.
- ✓ التوسيع في نطاق الإعلام وتحسيس الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة، وغرس روح الثقافة البيئية، ومحو الجهل البيئي قصد حثهم على التطوع وتكوينهم وتنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسية للأفراد المنخرطين في الجمعيات البيئية لتأهيلهم نظريا وتطبيقيا في هذا المجال.
- ✓ ويجب أيضا على السلطات العامة أن تعتبر الجمعيات البيئية باعتبارها ممثلة شرعية للمجتمع المدني، شريكة رسمية لها، ومنحها الحرية والثقة اللازمة.
- ✓ تقديم الإمكانيات المادية بمضاعفة الإعانات المالية والتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات البيئية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية، وجعل الإدارة العامة تعمل حسب توجهات هذه الجمعيات مادامت تستهدف المصلحة العامة، وصياغتها بصفة واضحة،
- ✓ وإدراج كفاءات مساهمة الجمعيات البيئية بطريقة واضحة وخالية من الغموض والإبهام، واضفاء نوع من الليونة على قانون الجمعيات.
- ✓ تفعيل عمليات التنسيق بين الجمعيات البيئية والسلطات العمومية وتوسيع مجال الحوار والتواصل فيما بينهما وتجاوز أي تهميش لها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي وتهيئة الظروف المشجعة للجمعيات البيئية لتشارك في الأنشطة والحملات البيئية الدولية لكسب الخبرات والمهارات الفنية في طرق التحسيس ورفع مستويات التفاوض والنقاش البيئي.

يضاف لذلك ضرورة التأكيد على ضرورة تكامل البحوث القانونية في هذا المجال مع باقي جوانب البحث الأخرى الاجتماعية والسياسية وحتى العلمية، سعيا للوصول إلى تبني قواعد وأحكام شاملة وعامة بخصوص الموضوع، وكلنا أمل أن تكون دراستنا هاته بمثابة القاعدة والركيزة في سبيل تحقيق هاته الطموحات والأهداف العلمية خدمة للصالح الإنساني المشترك، إن كان على صعيد مجتمعنا الجزائري أو على الصعيد الإنساني ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

I. -القران الكريم

II. : النصوص القانونية:

1- النصوص التأسيسية:

أ: المواثيق:

1. الميثاق الوطني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 11- 21 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني ج ر ج ج عدد 61، الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976.

ب: الدساتير:

1. دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 فيفري 1976، ج ر ج ج عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989

2. دستور 1963، ج ر ج ج عدد 64، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

3. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

4. دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 430/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم

بموجب قانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبموجب قانون رقم 19-08، مؤرخ في

15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 أفريل 2008. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج

ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ج: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية آرهوس لعام 1998 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 22/11/1969، ودخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.

3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، اعتمدت من طرف مجلس دول أوروبا في 04/11/1950، ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1953.

4. إعلان "ستوكهولم" الأممي حول البيئة، اعتمد بمدينة "ستوكهولم" - السويد في 16/06/1972.

5. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية رقم: 1217، المعتمد بتاريخ 10/12/1945.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200، المعتمد في

16/12/1966، دخل حيز النفاذ في: 03/01/1976، وفقاً للمادة 27 من القرار.

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200، المعتمد في 16/12/1966، دخل حيز

النفاذ في: 23/03/1976، وفقاً للمادة 49 من القرار.

8. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنبروبي "كينيا"، اعتمد في 30

جويلية 1979، دخل حيز النفاذ في 18 جوان 1981.

د-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 71-79، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 105، مؤرخ في 24 ديسمبر 1971.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني جزائري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

بالقانون رقم 89-01، مؤرخ في 07 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989، معدل ومتمم بالقانون 05-10، مؤرخ

في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بقانون 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد

31، صادر في 13 ماي 2007.

3. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983، (ملغى).

4. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 1989.

5. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52، لسنة 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 04-05،

مؤرخ في 14 أوت 1990، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 2004.

6. قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، (ملغى).

7. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09، لسنة 1995.

8. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، لسنة 2001.

9. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

10. قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003.
 11. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
 12. قانون رقم 02-03، مؤرخ في 16 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003
 13. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.
 14. قانون 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- ه- النصوص التنظيمية:**
1. مرسوم تنفيذي رقم 176-72، مؤرخ في 27 جويلية 1972، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 65، لسنة 1972، ومرسوم رقم 177-72، مؤرخ في 27 جويلية 1972، المعدل للأمر 79-71، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 198-06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 04 يوليو 2006.
 3. مرسوم تنفيذي 145-07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
 4. مرسوم تنفيذي رقم 131-88، مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج عدد 27، صادر في 06 يوليو 1988.
 5. مرسوم تنفيذي رقم 78-90، مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 07 مارس 1990، (ملغي).
 6. مرسوم تنفيذي رقم 339-98، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج عدد 82، صادرة في 04 نوفمبر 1998، (ملغي).

III. المراجع:

1. الكتب:

1. أ. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
2. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. راتب السعود، الإنسان والبيئة-دراسة في التربية البيئية-، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004
4. رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، الطبعة 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997.
5. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنشطة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
6. سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
7. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، 1996.
8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
9. ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2008.
10. يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.
2. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2009.
3. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
4. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014

5. عبد الله بوصنورة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العموم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع 2011.
 6. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
 7. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
 8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.
- ب-المذكرات الجامعية**
- ب-1 مذكرات الماجستير:**
- (1) بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
 - (2) بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق -بن عكنون، جامعة الجزائر(01)، 2011.
 - (3) بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
 - (4) بوعلام عبد اللطيف، الإطارات الجزائرية بين المشاركة والعزوف عن الفضاء الجمعوي والحزبي في الجزائر، مؤسسة "موبيليس" نموذجاً، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع العمل والتنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012.
 - (5) تعالي نوال، دور الفواعل الغير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
 - (6) جليد شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
 - (7) خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
 - (8) رضوان سلامن، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين-
 - (9) زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010.
 - (10) زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة-جريدة الشروق نموذجاً، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011.
 - (11) سامي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، قسنطينة، 2000.
 - (12) عكاش كهنبة، المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئية وال عمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2014.
 - (13) غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010.
 - (14) فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.
 - (15) قريد سمر، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
 - (16) مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية -الجمعيات الوطنية البيئية للمناطق شرق وسط جنوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010.
 - (17) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

- مدينة عنابة نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
- (18) مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013.
- (19) مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2011-2012.
- ب2 : مذكرات الماستر
1. أمغار فريدة، علوش فريدة، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2013.
2. بوارى دليلا، الديمقراطية التشاركية: البيئة والتعمير مجالاتها الممتازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2013.
3. خديجة بوخرص، حكيمة كانون، دور السياسة في تحقيق الحكم الرشيد، الجزائر نموذجاً، 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2015.
4. عفون نبيل-شيباني فواز، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص جماعات محلية، 2015/2016.
- ج: مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء
1. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003.
- د- القرارات والتقارير الدولية:
1. فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، الدورة السادسة والأربعون، الصادر بتاريخ 09 جويلية 1994 رمز الوثيقة: (E/CN.4/sub.2/1994/9)
2. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، والمنعقدة بتاريخ: 24/10/2005، رقم الوثيقة: (A/RES/60/1)
- هـ- المداخلات:
1. كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 06 و07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب تاسوست -جيجل، ص ص، 54-64.
2. لرقم رشيد، "دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي لآليات التقنية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 07 و08 مارس 2012، كلية الحقوق، قطب تاسوست -جيجل، ص ص، 159-165.
3. مومو نادية، "دور القاضي الإداري في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وأفاق، يومي 06 و07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب تاسوست -جيجل، ص ص، 187-208.
4. وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945.
- هـ - المقالات:
1. أ.د محمد ياسر خواجه، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2009.
- أ بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 260
2. أ. بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 260
3. بن صغير عبد المؤمن، "دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد التاسع، يونيو 2013.
4. حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العلمية"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثالث، يناير 2013.
5. شيخ محمد زكرياء، دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثامن، يونيو 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, 3ème édition, PUF, Paris, 2011.
2. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5ème édition, Dalloz, Paris , 2004.
3. MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4ème édition, Lavoisier, Paris, 2008.
4. MALJEAN-DU BOIS Sandrine , Quel droit pour l'environnement ?, Hachette Supérieur, Paris, 2008.

2- thèses et mémoire

A- thèses :

1. DELNOY Michel, La participation du public en droit l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorant en droit Immobilier, Université de liège, 2006.
2. POMADE Adélie, La société civile et le droit de l'environnement : contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques, Thèse pour le doctorat en droit, Université d'Orléans 2009.

B- Mémoire :

1. FLEURY Marine, La participation en droit de l'environnement, Mémoire de master 2, Droit public, Recherche fondamentale, Université Paris, 2012.

C- Articles

1. NELIN Dorothy, « Participation du public à la mise du droit à l'environnement, Environnement et droit de l'homme, UNSCO, Paris, 1987, 39-50 .
2. MENELET Brine, « Les réalités de la démocratie participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité, Revue de droit public et de la science politique en France et a l'étranger » , n° 3, 2004, pp, 714-737.

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
I	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني للجمعيات البيئية	
6	المبحث الأول: الإطار التشاركي في إدارة البيئة
6	المطلب الأول: الجمعيات البيئية التعريف والتأسيس
6	الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية
8	الفرع الثاني: كيفية تأسيس الجمعيات البيئية
12	المطلب الثاني: التكريس القانوني للجمعيات البيئية
13	الفرع الأول: الإطار القانوني لمداول البيئة والجمعيات
16	الفرع الثاني: التكريس الدستوري للجمعيات البيئية
18	الفرع الثالث: تكريس القوانين المتعلقة بحماية البيئة للجمعيات البيئية
20	الفرع الرابع: تكريس القوانين المتعلقة بالجمعيات للجمعيات البيئية
23	المبحث الثاني: الأدوار التشاركية لجمعيات حماية البيئة
23	المطلب الأول: الدور الوقائي لعمل الجمعيات
23	الفرع الأول اليلت مبدأ الوقاية لعمل الجمعيات البيئية
26	الفرع الثاني: الرخصة (المنشآت المصنفة نموذجاً)
28	الفرع الثالث: الدراسات التقنية
30	المطلب الثاني: حق التقاضي كألية علاجية في عمل الجمعيات البيئية
31	الفرع الأول: أهم القوانين التي تمنح للجمعيات البيئية حق التقاضي
32	الفرع الثاني: أنواع الدعاوى القضائية التي يحق للجمعيات البيئية رفعها
الفصل الثاني: تقييم دور الجمعيات البيئية	
40	المبحث الأول: عراقيل عمل الجمعيات البيئية

40	المطلب الأول: حدود متعلقة بإنشاء الجمعيات البيئية
40	الفرع الأول: غموض وقصور التكريس القانوني لحق المشاركة
43	الفرع الثاني: تعقيدات تأسيس الجمعيات البيئية
43	المطلب الثاني: حدود متعلقة بنشاط الجمعيات البيئية
44	الفرع الأول: ضعف التمويل
46	الفرع الثاني: العراقيل الثقافية كحاجز لجمعيات حماية البيئة
49	الفرع الثالث: قيود تسيير الجمعيات
51	المبحث الثاني: حدود متعلقة بآليات حماية البيئة
51	المطلب الأول: ضعف تدخل الجمعيات في الإجراءات الوقائية
51	الفرع الأول: حدود إجراء مدى التأثير على البيئة
53	الفرع الثاني: حدود متعلقة برخصة المنشآت المصنفة
55	الفرع الثالث: عدم تكريس بعض الآليات التشاركية الأخرى
58	المطلب الثاني: ضعف فعالية تدخل الجمعيات في الإجراءات البعدية (حدود التقاضي)
58	الفرع الأول: حدود الجمعيات في مجال المسؤولية المدنية
59	الفرع الثاني: حدود الجمعيات في مجال المسؤولية الجزائية
59	الفرع الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية
61	خاتمة
64	قائمة المراجع

لقد تزايد مؤخرا الاهتمام بالبيئة نظرا لما تشهده من تدهور كبير، وزادت من حدته مشكلة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها من المشكلات التي أصبحت تهدد حياة الأجيال الحالية ومستقبل الأجيال اللاحقة، وفي خضم هذا القلق المتنامي، جاءت ضرورة اشراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، وهذا بعد أن تأكدت الدول أنّ سلامة البشرية تتحقق بسلامة البيئة التي تعيش فيها، وأنّ تأمين بيئة سليمة ولائقة لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء، يتطلب الدعم الفعّال من الجميع من الدولة إلى الجمعيات، هذه الاخيرة نشأت وشهدت تطورات في نظامها القانوني في التأسيس وفي ممارسة أدورها بتكريسها في الدساتير وقوانين البيئة والجمعيات. إنّ اشراك الجمعيات البيئية في صنع القرارات العامة المؤثرة على البيئة من شأنه تحسين مضمون القرار وتحقيق التنمية المستدامة. والمساهمة في إيجاد الحلول الكفيلة بوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة الطبيعية، من خلال حق المشاركة والمشاورة والاستشارة و ابداء الرأي مع الإدارة ونشر الثقافة و التربية البيئية، إضافة إلى حق التقاضي، ورفع كل الدعاوى المعترف بها قانونا، وفي خضم ذلك هي ليست بمنأى عن صعوبات ومعوقات مختلفة تواجه عملها، حيث ينبع ذلك من غياب للقواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية، العراقيل المالية والمادية بضعف النظام التمويلي الداخلي و الخارجي، وطبيعة المحيط الاجتماعي الذي تتحرك فيه بضعف العنصر البشري المكون لها و بضعف الميول التطوعي لأفراد المجتمع، وكذا ضعف التواصل والتنسيق بين الجمعيات البيئية فيما بينها والجمعيات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: القانون، الجمعيات، الوعي البيئي، المشاركة، المعوقات.

Résumé :

Notre étude touche essentiellement le problème des textes de loi relatifs à l'intervention des associations environnementales dans le cadre de la protection de l'environnement.

Toutes les lois en vigueur, ainsi que tout autre texte ancien soit-il dans notre champ d'étude, ont été analysées d'un point de vue législatif avec une référence à quelques textes de loi dans des pays connus par leur combat pour protéger l'environnement, ce qui a touché de près les lois internationales en le domaine.

Cette amélioration dans le domaine des lois de l'environnement a permis aux associations d'être de plus en plus efficaces, non seulement en matière d'intervention sur site, mais surtout en ce qui concerne leur contribution en ce qui est de la législation elle-même.

Quoique tous les efforts fournis par ces dites associations, un ensemble d'obstacles persiste. La première catégorie relève de des lois régissant les associations et relatifs à la restriction des interventions de celles-ci.

Deuxièmement, l'absence d'une conscience environnementale au sein des membres de ces associations, ou au sein même de notre société, vient s'allier à une négligence du côté bénévole et incitatif.

Mots clés :

Lois, association, environnement, conscience environnementale, participation, obstacles.